

الوقف

مفهومه - فضله - أركانه
شروطه - أنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاور مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

الدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد - أبها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأصلي وأسلم على إمام
النبيين وخاتم المرسلين المبعوث رحمة وهدى للعالمين وعلي آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم واستن
بسننهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الإسلام ما ترك مجالاً من مجالات الحياة إلا وتدخّل فيه بالإصلاح والتهديب والتقويم، ومن
مجالات النشاط الإنساني الحيوي، إدارة الأموال والسعي لتحصيلها، والله سبحانه وتعالى قد غرس في
الإنسان حب المال، إذ به قوام حياته الدنيوية، وللمتقين زاد يتزودون به لآخرتهم، ومن هنا جاء الإسلام
بالمحافظة على المال، وجعله كلية من الكليات الخمس التي جاءت الشرائع جميعاً بالمحافظة عليها.

وللإسلام نظرتة للمال، فهو لا يمدح لذاته ولا يذم لذاته، فقد يكون المال محموداً إن أدى إلى عاقبة
محمودة، بل قد يكون سبباً في دخول صاحبه الجنة إن اكتسب من حلال وأنفق في طاعة أو على النفس
ومن تلمز الإنسان نفقته في غير سرف ولا تخيلة وأدى حق الله تعالى فيه، قال تعالى: (المال والبنون زينة
الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً) سورة الكهف الآية (٤٦).

وقال تعالى في وصف المتقين: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) سورة
البقرة الآية (٣)، وقد يكون سبباً في شقاوة صاحبه في الدنيا والآخرة إن اكتسبه من حرام، أو لم يؤد حق
الله تعالى فيه ومنع أصحاب الحقوق حقوقهم قال تعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله
لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في
قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) سورة التوبة الآية (٧٥-٧٧). والبلاء
قد يكون بالعطاء وقد يكون بالمنع، قال تعالى: (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) سورة الأنبياء الآية (٣٥).

وتأمل هذه المقارنة الواردة في الحديث حينما بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عمر لياخذ
الصدقات فقال منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم -: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالداً فإنكم تظلمون
خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فهي عليه ومثلها معها^(١) وقد سمي الله المال خيرا في أكثر من موضع في كتابه قال تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد) سورة العاديات الآية (٨) وقال تعالى: (... إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) سورة البقرة الآية (١٨٠) والجهاد يكون بالمال كما يكون بالنفس قال تعالى: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة التوبة الآية (٤١) وإعداد القوة المأمور بها للجهاد وإحداث الأربطة في سبيل الله يكون بالمال.

فقه الصحابة والصالحون من بعدهم ذلك فكانوا أسرع بالخير من الريح المرسلة وضربوا بسهم وافر في كل باب من أبواب الخير، ولم يقتصروا على أداء الواجبات في أموالهم حتى ملأوا الدنيا بصدقائهم المندوبة والمواساة بها في طرق الخير التي حث الإسلام عليها، فإن الإسلام ما ترك بابا من أبواب الخير إلا دعا الناس إليه وحثهم عليه.

وإذا تأملت أبواب التبرعات وبذل المال في أوجه الخير لا تكاد تجد نوعا تحتمله القسمة العقلية إلا وللإسلام دعوة إليه وتنظيم له بوضع الأحكام الضابطة التي تكفل تحقيق المقصد منه على وجه راق. فالمال الذي يريد الإنسان نفع غيره به على وجهه: إما أن يتبرع بالعين ويخرجها عن ملكه، وإما أن يتبرع بالمنفعة مع بقاء الذات في ملكه.

والأول إما أن يخرجها عن ملكه إلى بشر مثله أو لا، فإذا أخرجها عن ملكه إلى مثله فإما أن يكون ذلك في حياته أو بعد مماته، فالأول يكون بالصدقة والهبة والهدية، فإذا كانت حقا للمال فهي الزكاة الواجبة، أو ما يجب في المال من حقوق غير الزكاة، وإن كانت محض تبرع وتمحض فيها طلب الثواب، فهي الصدقة، وإن حملت إلى المملك إكراما وتوددا فهي الهدية، وإلا فهي الهبة، ويتوسع البعض فيطلق الهبة على أنواع الإبراء كهبة الدين ممن هو عليه^(٢) وأما إخراجها عن ملكه بعد مماته فهي الوصية، وأما

(١) أخرجه البخاري ك: الزكاة رقم (١٤٦٨) ومسلم في ك: الزكاة رقم (٩٨٣)، والترمذي في ك: المناقب رقم (٢٧٦١)، والنسائي في ك: الزكاة رقم: (٢٤٦٤)، وأبو داود في ك: الزكاة رقم: (١٦٣٣) وأحمد في مسند أبي هريرة رقم: (٨٠٨٥)

(٢) قال الأزهرى الآبي المالكي: لا تفرق الهبة والصدقة إلا في شيئين: أحدهما أن الهبة لا تعنصر، فإذا وهب الأب الابن شيئا فله أن يعنصره منه، ولا كذلك الصدقة. ثانيهما: أن عود الهبة إلى مملك وإهبا ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز، ولا كذلك الصدقة، بل كره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة. وفرق البعض بينهما بأن الهبة يتقرب بها إلى الله، والهدية يتقرب بها إلى المهدي له (انظر: الثمر الداني للأزهري ص ٤٠٨، وكفاية الأخيار للحصني الشافعي ٣٢٣/١)

تبرعه بالمنفعة مع بقاء الذات في ملكه فهي العارية، ويقرب منها المنيحة وهي: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن^(١)، وهبة المنافع، والعرايا عند من يرى أنها النحلة الموهوب ثمها كما قال الباجي، أو كما قال القاضي عياض: ما منح من ثمر^(٢) وهذا كما ترى، منه ما هو تملك لمنفعة تستهلك بالانتفاع بها، ومنها ما يستهلك كما في المنيحة والعرايا، وإن شئت قلت: تملك لعين ما يتولد من الذات من منفعة، ومن ذلك: الوقف عند من يرى بقاء العين علي ملك صاحبها، كما يقول المالكية، والإمام أبو حنيفة، لكن الفرق بينه وبين العارية: أن العارية تملك للمنفعة لا على سبيل التأييد، أما الوقف، ففيه خلاف، ويمكن القول: إن الوقف إخراج للذات عن ملك صاحبها وكذا المنفعة مع احتفاظ الواقف بتحديد المصارف وإدارة شئون وقفه بنفسه، أو تحديد من يقوم بذلك، وهذا باب فريد في نوعه وشكله.

فهل ترى ثم وجهها تحمله القسمة العقلية في الإسهام في أبواب الخير بالتبرع بالأموال لم يطرقه الإسلام ويضبطه الفقه الإسلامي بما حملته لنا النصوص والسوابق التطبيقية في الأزمان الخيرة وما استنبطه الفقهاء من روح الشريعة ومعرفة مقاصد أبواب الخير التي حث عليها الإسلام في الجملة. والوقف من أوسع الصدقات التطوعية والأعمال الخيرية مجالا، فهو يشمل معظم مرافق الحياة، ويلبي حاجات المجتمع ويحدث جانبا كبيرا من الموساة بين قطاعات المجتمع.

وللوقف دور بارز في النهضة العلمية التي تعد روح كل أمة تريد النهوض والتقدم وتريد أن تقدم للبشرية نفعاً، وله دور كبير في جانب الرعاية الصحية، والاجتماعية لا ينكر في القدم والحديث.

وفي بداية هذا القرن عاد الاهتمام بنظام الوقف الإسلامي، ومن ذلك ما قام به معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية بعقد ندوة بعنوان مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي وكان في ذلك في سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وتوالت الندوات العلمية بعد ذلك حول الوقف وعاد الاهتمام به نظريا وتطبيقيا يتقدم رويدا رويدا في مناطق متفرقة من بلدان العالم الإسلامي، ولا تزال موجة الاهتمام بالوقف علميا وعمليا آخذة الصعود والانتساع وهي مرشحة لمزيد من هذا وذلك في

(١) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للباحث ٤٤٤/٣، ٤٤٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ٣٨٩/١ ط دار الغرب، الفواكه الدواني للنفراوي: ١٣١/٢، شرح الزرقاني على

الموطأ: ٢٦٢/٣، معجم المصطلحات: ٤٨٩/٢ - ٤٩٠.

المستقبل المتطور بفضل الله^(١)

وإقامة هذا المؤتمر المبارك بإذن الله لتعميق مفهوم الوقف وبيان مكانته وتأصيله في حياة الناس، وييلن تنوع مجالاته في خدمة قضايا الأمة، وتفعيل دوره في الحياة المعاصرة، إن هو إلا إسهام آخر في عمل البر والخير والعدل علي الخير كفاعله خصوصا وهو يقام في صرح علمي عريق في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أحببت أن أشارك في عمل خير، وأسهم في عمل أرجو دوام أجره عند الله بهذا البحث المتواضع محاولا فيه تلبية ما يتضمنه المحور الأول فيه وهو: الوقف، مفهومه، وفضله، وشروطه، وأنواعه.

وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

أما المقدمة فأشرت فيها إلى نظرة الإسلام إلى المال، وحثه على الإسهام في أعمال البر على تنوعها وتعدددها، وأن الوقف أوسع أبواب الأعمال التطوعية مجالا وأكثرها إفادة.

والمبحث الأول تناولت فيه تعريف الوقف والفرق بينه وبين ما يشبهه من أعمال الخير.

والمبحث الثاني تناولت فيه حكم الوقف وبيان مشروعيته وفضله مدعما ذلك بالنصوص الواردة في ذلك وأقوال الأئمة.

والمبحث الثالث تناولت فيه أركان الوقف موضحا شروط كل ركن المتفق عليه والمختلف فيه.

والمبحث الرابع تناولت فيه أنواع الوقف مبينا ما تمس الحاجة إليه من أحكام

والخاتمة بينت فيها أهم ما اشتمل عليه البحث من معان وأحكام تكون خادمة لموضوع المؤتمر.

هذا، ولم أستغرق في المسائل الفرعية للوقف إلا ما تمس الحاجة إليه في عصرنا الحاضر. مما يبين مرونة الفقه الإسلامي وتلبيةه لمطالب كل عصر مع مراعاة أصالة الموضوع، فما كان فيه ممن توفيق وصواب فهو من الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من اعوجاج وخلل فمن نفسي، ويأبى الله أن يكون الكمال إلا له. وأشكر الله سبحانه على ما من به، فله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المرجع والمصير.

(١) فاعلية نظام الوقف د/ إبراهيم بيومي (بتصرف) الإسلام علي الإنترنت

وأتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى القائمين على رعاية هذا المؤتمر الخير لمعالجة هذا الموضوع الخير، وأسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من أهل الخير وأن يوفقنا لكل خير إنه ولي ذلك والقادر عليه، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى ربه

محمود عبد الرحمن عبد المنعم

أستاذ مساعد بجامعة الملك خالد - كلية الشريعة وأصول الدين بأبها

بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول مفهوم الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

١- تعريفه لغة:

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار للمسكين أقفها - بالتخفيف -، وأوقفت: لغة رديئة، وهي منسوبة إلى بني تميم، ومعناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث، ووقف الرجل إذا قام ومنع نفسه من المضى والذهاب، ووقفت أنا: ثبتت مكاني قائماً وامتنتعت من المشي، كله بغير ألف. قال بشر:

ونحن علي جوانبها وقوف نغض الطرف كالإبل القماح

وقال عنتره:

ووقفت فيها ناقتي فكأنما فدن لأقضى حاجة المتلوم

وهو - فعل وقف - أحد ما جاء على فعلته ففعل، يتعدى ولا يتعدى، ويجتمعان في قولك: وقفت زيدا أو الحمار فوقف^(١)

قال في درر الحكام: وقف الذي مصدره الوقف متعد، ومعناه الحبس، ووقف الذي مصدره الوقوف لازم.

والجمع وقوف وأوقاف^(٢)، كالوقت يجمع علي وقوت وأوقيت

وبعض الفقهاء يستحسن التعبير بالوقف كما عند عامة الحنفية، وبعض المالكية^(٣)، وعللوه بأنه أقوى

(٦) انظر: المصباح المنير للفيومي (وقف) ص ٢٥٦، والمفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٣١، والنهية لابن الأثير ٢١٦/٥، ٢١٧، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركني ٨٥/٢، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للباحث ٣/٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) انظر: درر الحكام لمنلا خسرو ١٣٢/٢، ومعني المحتاج للشريبي الخطيب ٣/٥٢٢

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، والعيانة شرح الهداية للبايزي ٦/٢٠٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣٢٤، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٤٨.

في التحبب، وبعضهم يستحسن التعبير بالحبس -بضم الحاء والباء- كما قال الشافعي: "كتاب العطايا والصدقات والحبس، وكما عند أكثر المالكية، كابن أبي زيد وشراحه، والباحي، وفي "المغرب" يقولون: وزير الأحباس وفي المدونة: كتاب الحبس والصدقة، وترجم ابن حزم بالأحباس^(١).

وأحبس بالألف أكثر استعمالاً من حبس، وهذا عكس: "وقف" كما أسلفنا.

والحبس -فعل- بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، أي محبوس على ما قصد له بحيث لا يجوز التصرف فيه لغير ما وقف لأجله، وقد رجح هؤلاء استعمال "الحبس"؛ لأنها الواردة في الأخبار الصحيحة، والمصطفى -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب لساناً وأبلغهم بياناً، وقد ورد في حديث عمر بن الخطاب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"^(٢)

وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر، فيجمع على: الأوقاف، وقد تطلق الصدقة على الوقف، وكان الشافعي -رحمه الله- يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات^(٣).

٢- تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان مفهوم الوقف وذلك تبعاً لاختلافهم في حكمه، وفي بعض الشروط الواجب توافرها في الوقف، سواء في الواقف أو الموقوف، أو الموقوف عليهم، وأثر الوقف في زوال الملكية، وغير ذلك مما سنعرض له بعد.

تعريف الوقف عند الحنفية:

الوقف عند الإمام أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية. كذا نقله عنه القدوري والميداني، والمرغيناني صاحب الهداية، والنسفي في: "كتر الدقائق"، وكذا في:

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ٤/٤١٧، والألم للإمام الشافعي -مختصر المزني- ٢٣٣/٨، والرسالة لابن أبي زيد مع شرحها الفواكه الدواني للنفاوي ٢/١٦٠، والمنتقى للباحي ٦/١٢٢. والوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلي ص ١٥٣، والحلمى لابن حزم ٨/١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الشروط رقم: ٢٧٣٧، ومسلم في ك: الوصايا رقم: ١٦٣٣، والترمذي في ك: الأحكام رقم: ١٣٧٥، والنسائي في ك: الأحباس رقم: ٣٦٠٣، وابن ماجه في ك: الأحكام رقم: ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، وغيرهم.

(٣) مغني المحتاج ٣- ٥٢٢- ٥٢٣

"غرر الأحكام وشرحه درر الحكام"، وغيرهم^(١)

أما عند أبي يوسف ومحمد فإنه: حبس العين على ملك الله - تعالى - والفرق بين التعريفين: أن الوقف عند الصحابين يزول به ملك الواقف عنه إلى الله - تعالى - على وجه يعود نفعه إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٢)

وفسر السرخسي مراد أبي يوسف ومحمد بأن الوقف عندهما لا يزيل ملك الواقف وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره، وليس من ضرورة ذلك زوال ملكه قال السرخسي: وكان أبو يوسف أولا يقول بقول أبي حنيفة - رحمه الله - ولكنه لما حجج مع الرشيد - رحمه الله - فرأى وقوف الصحابة - رضوان الله عليهم - بالمدينة ونواحيها رجح فأفتى بلزوم الوقف^(٣)

أما عند الإمام فقد اختلف أتباعه في المراد بقوله، فقال بعضهم في قوله: "والتصدق بالمنفعة بمترلة العارية": المنفعة معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف عنده أصلا، قال صاحب الهداية: وهو المفوظ به في الأصل ولم يرجحه بل رجح أنه جائز عند الإمام إلا أنه بمترلة العارية^(٤)، وللإمام السرخسي تحرير لمراد الإمام ورد على من فهم أن رأيه أن الوقف غير جائز، قال: وظن بعض أصحابنا أن الوقف غير جائز على قول الإمام أبي حنيفة وإليه يشير ظاهر الرواية فنقول:

أما أبو حنيفة فكان لا يميز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فهو ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمترلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، ولهذا قال لو أوصى بعد موته يكون لازما بمترلة الوصية بالمنفعة بعد الموت^(٥).

ومعنى لزوم الوقف: أنه لا يجوز إبطاله في حياته ولا يباع ولا يورث عنه ولا يوهب أبدا ما بقي

(١) انظر: الباب شرح الكتاب ١٨٠/٢، والعناية شرح الهداية ٢٠٤/٦، وتبيين الحقائق ٣٢٤/٣، ودرر الحكام

١٣٢/٢.

(٢) انظر: العناية ٢٠٤/٦.

(٣) المبسوط ٢٧/١٢.

(٤) العناية ٢٠٤/٦، ودرر الحكام ١٣٢/٢.

(٥) انظر: المبسوط ٢٧/١٢.

منه شيء^(١)، قال ابن عبد البر: فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته^(٢)

تعريف الوقف عند المالكية:

أما الوقف عند المالكية فقد عرفه ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

توضيح ومحترزات:

بناء على التعريف المذكور تخرج عطية الذوات، والعارية، والعمري، والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، لجواز بيعه برضاه مع ملك معطاه.

قوله: "لازما بقاؤه في ملك معطيه": معناه بقاء ملك الحبس علي محبسه، وقد صرح الباجي بذلك فقال "وهو لازم تركية حوائط الأحباس علي ملك محبستها" وهذا مذهب المالكية، وقد غلطوا اللخمي في قوله: "الحبس يسقط ملك الحبس"^(٣)

وأخذ على هذا التعريف: أنه لم يدخل الحبس غير المؤبد، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب والشيخ خليل.

وقوله: "في ملك معطيه": احترز به عن وقف نفسه على نوع ما من العبادات.

وقوله: "ولو تقديرا": حذف منه كان، أي ولو كان اللزوم تقديرا، أو: ولو كان الملك تقديرا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس عند المالكية، ولو كان عدم اللزوم تقديرا فليس من خاصية الحبس^(٤).

واعترض عليه كذلك بأنه جعل التملك للمنفعة، وإنما التملك للانتفاع، فإن بينهما فرقا جوهريا تجدر معرفته وهو: أن تملك الانتفاع يراد به: أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل،

(١) غرر الحكام مع شرحه الدرر ١٣٢/٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفة للرزاع ص ٤٢٠، ومواهب الجليل للحطاب ١٨/٦.

(٤) انظر السابق.

فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض، كالعارية، ومثلوا للأول بسكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط.

وأما ملك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها، فله أن يؤجرها من غيره أو يسكنه بعوض وبغير عوض ويتصرف تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع أنواع التصرفات الساتعة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تملك المنفعة كتمليك الرقاب^(١) وعرفه الدردير بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس^(٢)

وهنا تصريح بأنه لا يشترط ملك الذات في الوقف، فلو ملك منفعة شيء بأجرة فيجعل منفعته لمستحق حاز هذا الوقف^(٣)، وهذا خلاف ما قاله ابن الحاجب من أنه لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأراضي والديار والحوائث والحوائث والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق^(٤)

وقوله: "مدة ما يراه المحبس": معناه: أنه لا يشترط التأبيد في الوقف، كما قاله الدردير شرحا لكلامه، وعلق الصاوي فقال: ولو كان الموقوف مسجدا^(٥)

وهذا يتعارض مع تعريف ابن عبد السلام بأنه: إعطاء منافع على سبيل التأبيد، وما ذكره الخطاب أنه: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد^(٦) ومخالف لما ذكره القرابي من أن حبس المساجد إسقاط ملك، ولذلك صحت الجمعة فيه^(٧) ومعلوم أنه يرد هذا أيضا على حد ابن عرفة.

ومفهوم الوقف عند ابن عبد البر: أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه

(١) انظر الفروق للقرابي ١/١٨٧، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤١٨.

(٢) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٩٨/٤.

(٣) السابق.

(٤) جامع الأمهات ص ٤٤٨، ومواهب الجليل ١٨/٦.

(٥) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٩٨/٤.

(٦) مواهب الجليل ١٨/٦.

(٧) شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٢.

وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجاته ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله - عز وجل - ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث عنه أبدا ما بقي منه شيء^(١)

تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف الإمام النووي الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٢)

وعرفه المناوي بأنه: حبس المملوك وتسييل منفعه مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع علي معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية قربا إلى الله تعالى^(٣)

والتعريف الثاني كثير القيود، وهي تحدد معالم الوقف عند الشافعية، وكذا يبين فيه المقصود من الوقف ويضع شروطا للواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

تعريف الحنابلة للوقف:

عرف الإمام ابن قدامة الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسييل المنفعة.

وهذا التعريف انتقده البعلي في المطلع وقال: لم يجمع شروط الوقف، قال وحده غيره بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى^(٤) قلت وقد وجدت هذا التعريف لشرف الدين أبي النجار المقدسي في كتابه الإقناع^(٥)

توضيح:

التعريف الأول على ما ورد عليه من انتقاد البعلي فإنه في بيان مفهوم الوقف أقرب إلى النصوص الواردة، فقد استعمل فيه بعض ألفاظ الحديث: " إن شئت حبست أصلها... " وفي رواية: " حبس

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.

(٢) المنهاج للنووي مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ٣٥٨/٥.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣٢.

(٤) المطلع على أبواب المنع ص ٢٨٥.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٤١، ٢٤٠/٤.

أصلها وسبل ثمرها" (١)، وثانيا: أنه جمع بين لفظي التحسيس والتسبيل بيانا لحالتي الابتداء والدوام، فإن مفهوم الوقف ابتداء تحسيس الأصل ودواما تسبيل المنفعة أو الثمرة، وما ارتضاه البعل في تعريف الوقف أرضى وأكثر تفصيلا وتقييدا.

ثانيا: فروق مهمة بين الوقف وبين ما يشبهه من تصرفات

١- الفرق بين الوقف والإقرار:

الإقرار: إخبار عن حق سابق، والحق السابق يستوي فيه الحي والميت، بخلاف الوقف، فإنه إنشاء وتمليك المنافع للموقوف عليه، فاشترط فيمن يوقف عليه أن يكون عند الوقف ممن يمكن تملكه الآن، وعند المالكية: أن يكون ممن يصلح تملكه ولو مستقبلا كما سيأتي بيانه.

ويحتاج إلى التفرقة فيما لو أقر لأولاده بمال وفيهم حي وميت فهل يدخل في الإقرار الميت ويكون لوارثه كما لو خصه بالإقرار أم لا ؟

وقد أحاب الهيثمي بالدخول ويكون لورثته، فإن وقف على أولاده لم يتناول الموتى منهم حتى لا يصرف منه شيء لورثتهم (٢)

٢- الفرق بين الوقف والنذر:

يفرق بين الوقف والنذر بأن النذر الغالب فيه أنه يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو (الزكاة) وهي يجوز تقديمها على وقتها لا تأخيرها عنه كذا قال ابن حجر الهيثمي، فألحق النذر بها في ذلك، وأما الوقف فأحكامه مستقلة بنفسها فاتبع فيه تعيين الواقف إذا كان لا موجب للخروج عنه.

وكانت هذه التفرقة المذكورة لابن حجر الهيثمي إجابة عن سؤال عما قيل من أنه لو نذر التصدق في زمن معين أنه لا يتعين، لكن يخالفه ما نصروا عليه في الوقف من أنه لو خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان مثلا أنه يتبع تخصيصه، فما الفرق بينه وبين النذر (٣)؟

(١) ورد هذا في حديث وقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد سبق تحريجه.

(٢) راجع الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١١٢، ١١١/٣.

(٣) الفتاوى الفقهية ٤/٢٨٥، ٢٨٦.

٣- الفرق بين الوقف وبين الوصية والهبة:

جاء في كشف القناع أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوارث من مورثه لا من الواهب.

ولا يبطل الوقف على المعين بسكوته عن القبول والرد، كالتق، أي أنه ينعقد بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنابلة والحنفية، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي: إن الوصية أوسع من الوقف بدليل صحتها للحمل بشرطه، بخلاف الوقف.

والوقف يستلزم الخروج عنه حالا بخلاف الوصية.

والوصية تصح للعبد سواء أطلق أو قصد تملكه، بخلاف الوقف فإنه إذا قصد به تملكه بطل... والوقف لا يقبل النقل، بخلاف الوصية فإنها تقبل^(٢).

٤- الفرق بين الوقف والإرصاد:

الإرصاد لغة: الإعداد، يقال: أَرَصَد الأمر أعده.

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، ويطلق الحنفية الإرصاد أيضا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعمارها^(٣).

وهناك اتجاهان في حقيقة الإرصاد:

الأول: أنه مغاير للوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضا، لاختلال شرط من شروط الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، والمرصد - بكسر الصاد - هو الإمام أو نائبه وهو لا يملك ما أرسده، قال ابن عابدين: الإرصاد من الإمام ليس بإيقاف

(١) انظر: رد المختار على الدر المختار: ٤-٣٤٠، مواهب الجليل للحطاب ٦-٢٢، أسنى المطالب شرح روض

الطالب للأنصاري - ٢ / ٤٥٨، كشف القناع ٤/٢٥٢

(٢) الفتاوى الفقهية ٤/٢٨٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٠٧، -، رد المختار ٤-١٨٤، ١٩٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٣١

ألبتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه.

فالفرق بين الوقف الإرصاد: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكا للواقف، وفي الإرصاد كانت ملكا لبيت المال.

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاد وقفا في حقيقته، لعدم احتلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، وعلى هذا لا فرق بين الوقف الإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام^(١).

٥- الفرق بين الإرصاد وبين الحكر:

والمقصود بالإرصاد هنا: تحويل جزء من ريع الوقف أو كله لوفاء دين مشروع على الوقف والحكر في حقيقته: استئجار أرض الوقف لمدة طويلة لإقامة بناء عليها.

الفرق بينهما: الإرصاد - في صورة ما إذا بنى المستأجر للعقار الموقوف دكانا فيه، أو حدد بناءا المتداعي، ليكون ما أنفق في ذلك دينا على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك - أن العمارة في الإرصاد تكون للوقف، وأن العمارة في الحكر تكون للمستأجر، وما يدفعه المستأجر في الإرصاد هو دين على الوقف للمستأجر، وما يدفعه المستأجر في الحكر هو أجرة الأرض التي أقام عليها بناءه^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٠٧، ١٠٨.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ٣/١١٢، رد المختار ٤ - ٣٩١.

المبحث الثاني حكم الوقف وبيان مشروعيته وفضله

أولاً: حكم الوقف:

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على مشروعية الوقف وأنه مندوب إليه، إلا ما جاء عن القاضي شريح من قوله: "لا حبس عن فرائض الله" وقد روي حديثاً^(١)

واستبعد بعض العلماء نسبة هذا القول إلى القاضي شريح، وبعضهم عتب عليه في ذلك، كمالك، فإنه لما بلغه قول شريح قال: "إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، قال: وينبغي للمرء أن لا يتكلم بما لم يحط به خيراً"^(٢)

وبعضهم تأول له كابن يونس المالكي، فإنه قال: "يريد: أنه يورث"^(٣)، على معنى أنه لا يزيل الملك، فيشبهه قوله قول أبي يوسف ومحمد فيما نقل عنهما، وهما يقولان بالوقف، وهو مثل ما اعتذر به عما قيل: إن أبا حنيفة لا يقول بالوقف ولا يميزه، وقد بينت ذلك في تعريف الوقف^(٤).

أدلة مشروعيته وفضله:

الأصل في الوقف الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة ومن بعدهم من العصور الخيرة، وإليك طائفة مما جاء في ذلك:

- (١) هذا الحديث أخرج مرفوعاً وأخرج موقوفاً، فأخرجه الدار قطني في سننه في الفرائض عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وابن لهيعة وأخوه ضعيفان. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي، فقال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي: "لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع" المصنف لابن أبي شيبة (في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله) - ١٠٨/٥، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - ٩٦/٤، وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي - ٤٠٤/٤ - ٤٠٥. وراجع: الأم للإمام الشافعي: ٤ - ٦٠، بدائع الصنائع: ٦ - ٢١٨، مواهب الجليل للحطاب: ٦ - ١٨، المغني لابن قدامة: ٥ - ٣٤٨، المحلى لابن حزم: ٨ - ١٤٩
- (٢) انظر التاج والإكليل شرح مختصر تحليل للمواق ٦٢٦/٧.
- (٣) التاج والإكليل ٦٢٦/٧.
- (٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢.

١ - قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) سورة آل عمران (٩٢)

وجه الدلالة: أن الوقف نوع من الإنفاق، وأن الصحابة فهموا ذلك من الآية، بدليل أن الصحابي أبا طلحة - رضي الله عنه - لما سمع هذه الآية وقف أحب أمواله إليه وهي أرض يقال لها: "بيرحاء"^(١)، وحديثه في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك قال:

"كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه "بيرحي" وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فقال: إن الله يقول في كتابه: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، وإن أحب أموالي إلي "بيرحي" وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقرين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " وفي مسلم: "فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب"^(٢)، وفيه: الإشهاد على الوقف، واستحباب تحير أفضل مال الإنسان للتقرب به إلى الله، ومشروعية بل أفضلية الوقف على الأقارب.

٢ - قوله تعالى: (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه) سورة آل عمران (١١٥)

وجه الدلالة: أن كلمة "خير" نكرة وقعت في سياق النفي، فأفادت العموم، وبدخول "من" عليها أفادت تأكيد العموم، فشملت الآية جميع أبواب الخير ومنها: الوقف، بدليل تسمية الرسول - صلى الله عليه وسلم - له بالصدقة في حديث وقفية عمر، وبقوله في الحديث السابق: "ذلك مال رابح"

٤ - ما جاء في صحيح مسلم وغيره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٣)

(١) : قال في النهاية: هذه اللفظة كثيرا تختلط ألفاظ المحدثين فيها فيقولون: بيرحا - بفتح الباء وكسرها، وبفتح السراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر - وهي اسم مال وموضع بالمدينة، وقال الزمخشري في الفائق: إنها: " فيعلى " من البراح وهي الأرض الظاهرة (انظر: نهاية المحتاج ٣٥٨/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في ك: الزكاة رقم: ١٤٦١ ومسلم في ك: الزكاة رقم ٩٩٨، والترمذي في تفسير القرآن رقم: ٢٩٩٧، وأبو داود في ك: الزكاة رقم ١٦٨٩، وأخرجه النسائي في ك: الأحباس رقم: ٣٦٠٢ ومالك في الموطأ في ك: الجامع رقم: ٨٧٥، والدارمي في ك: الزكاة رقم: ١٦٥٥، وأحمد في مسنده رقم: ١٢٠٣٠.

(٣) الحديث أخرجه مسلم - ك الوصية - رقم (١٦٣١)، وأبو داود - ك الوصايا - رقم (٢٨٨٠)، والترمذي =

وجه الدلالة: أن الوقف من الصدقة الجارية، قال الخطيب الشربيني: والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قال الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليس جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا، قال: وأما الوصية وإن شملها الحديث فهي نادرة^(١)، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى، ويمثله قال ابن الوردي والشيخ زكريا الأنصاري^(٢)

وفي فضل الصدقة الجارية وكل ما لا ينقطع من العمل نظم السيوطي قائلا:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجمل	وغرس النخل والصدقات تجري
ورأثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر ^(٣)

٥ - وأخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد ابن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون

= ك الأحكام - رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه في المقدمة - رقم (٢٤٢)، والدارمي في المقدمة رقم (٥٩)، وأحمد (مسند أبي هريرة) - (٨٦٢٧)

(١) اختلف العلماء في دخول الصورة النادرة في العموم، يعني: إذا كان لفظ عام يشمل صوراً متعددة منها ما هو شائع ومنها ما هو نادر، فهل الصورة النادرة يشملها اللفظ العام، أو لا؟ فقال بعضهم: نعم، لأن اللفظ العام يشملها، وهو صادق عليها وهو مقتضى كلام الغزالي وغيره، وقال بعضهم: لا، لعدم خطور الصورة النادرة ببال المخاطب غالباً والشارع إنما يخاطب الناس بما هو معلوم لديهم ويخطر ببالهم، وهو ظاهر كلام الشافعي، فإنه قال: الشاذ يجيء بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة، وقال إمام الحرمين: إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل، ورجح هذا الرأي أبو إسحاق الشاطبي وفي المسألة كلام طويل استوفيته في بحثي: "دلالة العام على المعاني والأحكام" (مخطوط) وانظر البحر المحيط للزركشي ٧٤، ٧٣/٤ وغيره من كتب الأصول.

(٢) انظر: هاية المحتاج ٣٥٨/٥.

(٣) المرجع السابق.

خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتده^(١) في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي عليه ومثلها معها"^(٢)

والشاهد: في قوله: " وأما خالد ... قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله "

٦ - وقفية عمر بن الخطاب: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بهل في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"^(٣) ووقفية عمر من أشهر الأوقاف وتشتمل على أحكام كثيرة في الوقف.

٧ - وفي البخاري وغيره عن عمرو بن الحارث - ختن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخسي جويرية بنت الحارث - قال: " ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"^(٤)

قال ابن حجر: تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية، لبقائها بعد الموت.

وفي الحديث عدم تحديد جهة الوقف.

٨ - وفي البخاري وغيره عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن رجلا قال

(١) أعتده: - بضم المثناة الفوقية - جمع: "عتد" - بفتحين - وفي رواية مسلم: "أعتاده" وهو جمعه أيضا، قيل: ما بعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد أي: صلب، أو معد للركوب، وقيل: إن لبعض رواة البخاري:

(٢) "بالموحدة: جمع " عبد " حكاه القاضي عياض. (انظر: فتح الباري لابن حجر شرح الحديث رقم: ١٤٦٨

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في ك: الوصايا رقم: ٢٧٣٩، والنسائي في الأحباس رقم: ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، والإمام أحمد في أول مسند الكوفيين رقم: ١٧٩٩٠.

لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرفا وأشهدك أني تصدقت به عنها" (١)

والرجل المذكور في الحديث هو سعد بن عبادة.

٩ - وأخرج الدارمي عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضارة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها (٢) وفيه جواز الشروط الجعلية في الوقف وأما تنفيذ، ومشروعية الوقف على الأقارب.

١٠ - ما أخرجه البخاري وغيره عن أنس بن مالك في بناء المسجد النبوي " ... فأرسل إلى ملاء بني النجار، فقال يا بني النجار: تامنوني بمخاطبكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ... " (٣). وفيه: مشروعية وقف الجماعة " بني النجار "، ووقف الأرض للمسجد، ووقف المشاع. ومن الآثار وأقوال أهل العلم:

ما جاء عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: " ما بقي أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وقف ".

وقال الشافعي - رحمه الله -: بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات " والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرّمات (٤).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود رقم: ٢٧٧٠، ومسلم في النذر رقم: ١٦٣٨، والترمذي في الزكاة رقم: ٦٦٩، والأيمان والنذور رقم: ١٥٤٦، والنسائي في الوصايا رقم: ٣٦٥٤، والأيمان والنذور رقم: ٣٨١٧.

(٢) أخرجه الدارمي في الوصايا رقم: ٣٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في ك: الصلاة رقم: ٤٢٨، ومسلم في ك: المساجد ومواضع الصلاة رقم: ٧٠٢، والترمذي في ك: الصلاة رقم: ٣٥٠، والنسائي في ك: المساجد رقم: ٧٠٢، والإمام أحمد في مسند أنس بن مالك رقم: ١١٩٢٦، ١٢٦٠٦. * ذكر نحوه الإمام الخفاف عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها. (أحكام الأوقاف للخفاف: ١٥، ولم أجده في غيره.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٢، ٥٢٣.

قال ابن رشد في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها الرسول والمسلمون من بعده^(١)

قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يجبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بجبسها وإنما حبس أهل الإسلام^(٢)

وقد نازع الزركشي ابن الرفعة في تقديم الصدقة على الوقف، بأن العلماء فسروا الصدقة الجارية به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره، ونقل في المنتور عن عبد السلام تفصيلا قال فيه: إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقفة، ولعل الوقف أولى للكثرة جدواه^(٣)

وقال الزركشي مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة، لأن نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال^(٤)

وفي فتاوى قاضي خان: "رجل جاء إلى فقيه وقال: إني أريد أن أصرف مالي إلى خير، عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة؟ قال بعضهم: الرباط أفضل. قال وفي البرازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها اهـ"^(٥)

وقال الخصاص: عن محمد بن سعد بن زراره يقول: "ما أعلم أحدا من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حيسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها"^(٦)

(١) مواهب الجليل ١٨/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٩/٥.

(٣) المنتور في القواعد للزركشي ٣٤٥/١، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٥، وتحفة المحتاج ٢٣٥/٦.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٥٢/١٢.

(٥) البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٢٠٦/٥، والفتاوى الهندية ٤٧٠، ٤٦٩/٢.

(٦) أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٥.

المبحث الثالث

أركان الوقف وشروطه^(١)

(١) يجدر هنا أن نشير بإيجاز إلى معنى الركن والشرط، أما الركن لغة فهو: جانب الشيء الأقوى، ويستعار للقوة كما قال الله تعالى حكاية عن شعيب: (لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد) سورة هود الآية (٨٠)، فأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. واصطلاحاً: ما لا وجود للشيء إلا به، قال علاء الدين البخاري: ويطلق علي جزء من الماهية، كقولنا: القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها كما في قول البزدوي: "ركن المعارضة تقابل المحتجين على السواء لا مزية لأحدهما"

(انظر: تذيب الأسماء واللغات للبزدوي ١٢٦/٣، وكشف الأسرار علي البزدوي للبخاري الحنفي، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للباحث ١٧٨/٢)

وأما الشرط - بسكون الراء - لغة فهو: إزام شيء والنترامه في البيع ونحوه قاله الفيروز آبادي، وجمعه على شروط، و- بفتحين - هو: العلامة، وجمعه على: أشراط، ومنه: أشراط الساعة، وسمي الجند شرطاً، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة وزيا يعرفون به.

واصطلاحاً: عرفه الغزالي بأنه: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وتبعه فيه البهوتي. والشرط أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، نذكر منها ما تم معرفته: فالشرط الشرعي: ما جعله الشارع شرطاً، وإن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهارة للصلاة، والإحصان للرحم في الزنا.

والشرط العقلي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلاً، كالحياة للعلم. والشرط العادي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة، كالنطفة في الرحم للولادة. والشرط اللغوي: تعليق مضمون جملة على أخرى تليها، كقول عبد قيس بن خفاف: واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل

وقال القنوني: الشروط ثلاثة أقسام: شرط الانعقاد، كالتوبة والتحریم، وشرط الدوام، كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة

وشرط الوجود في حال البقاء، ولا يشترط فيه التقدم والمقارنة، كابتداء الصلاة بالقراءة فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان، لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلاة تقديراً.

وينقسم الشرط إلى شرعي، وجعلي، فالأول تقدم، والثاني: هو الذي ينشئه المكلف في العقود وغيرها، كالطلاق، والوصية.

وهو نوعان: تعليقي، وتقيدي، فالأول: مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، والثاني مثل: وقفت على أولادي من كان منهم طالباً للعلم.

والشروط الجعلية من حيث اعتبارها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١- شرط لا ينافي الشرع بل هو مكمل للشروط، مثل أن يشترط في القرض رهناً أو ضماناً. ٢- شرط غير ملائم للمشروط بل هو مناف لمقتضاه، كما لو =

وأركان الوقف التي لا يكون إلا بها أربعة، ولكل منها شروط وأحكام نعرض لها باختصار:

الركن الأول: الواقف وهو: (المحبس)

وعرفه ابن عرفة بأنه: من صح تبرعه وقبوله منه^(١) فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر أو لجماعة حددهم وعينهم.

ويشترط في الواقف شروط منها:

١- أهلية التبرع وصحة عبارته.

فلا يجوز الوقف من المضروب على يده، من محجور عليه ومن مفلس^(٢) أو مدين أحاط الدين بماله، أو عبد، أو المريض مرضاً مخوفاً فيما زاد على ثلثه، فيشترط في الواقف ما يشترط في التصرفات عموماً، وما يشترط في التبرعات خصوصاً، فيشترط البلوغ، والعقل، فلا يصح من مجنون ولا صبي، وكذا يشترط الاختيار، فلو كان مكرهاً لا يصح منه الوقف، لأنه في هذه الحالة ليس صحيح العبارة ولا أهلاً للتبرع، إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو^(٣)

ويصح الوقف من الإمام من بيت المال على معين وجهة كما أفق به ابن الصلاح والنووي وابن عسرون من الشافعية تبعاً لجمع، لأن له تملكه، وكما فعل عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق.

ونقل عن السبكي أنه قال: الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معين ولا على طوائف مخصوصة،

= اشترط الزوج في عقد الزواج أن لا ينفق على الزوجة. ٣- شرط لا يناقئ الشرع ما شرط فيه وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، أو كليهما، أو لغيرهما، ولكن العقد لا يقتضيه، فلا تعرف ملاءمته ولا عدم ملاءمته للعقد، كما لو اشترى دابة على أن يركبها البائع مسافة ما أو مدة ما، أو غير البائع.

(انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ش ر ط) ص ٨٦٩، الكليات لأبي البقاء اللكنوي ص ٥٢٩، ٥٣٣، وشروح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ١/٣٥٩، ٣٦٠، والتقارير والتجوير لابن أمير الحاج ٢/٧٢، والموسوعة الفقهية ٧/٢٦، معجم المصطلحات للباحث ٢/٣٢٥-٣٢٧)

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٣.

(٢) أسنى المطالب ٢/٤٥٧، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤١٣، بدائع الصنائع: ٦-٢١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤-٧٧، كشاف القناع: ٤-٢٥١.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٦/٢٣٦.

ونقل قليوبي عنه أنه قال: لا أفتي به ولا بمنعه ولا أعتقه^(١)

هل يشترط الإسلام في الواقف؟

لم يشترط ذلك بعض الفقهاء، وقالوا: لو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز الإعطاء لمساكين المسلمين وأهل الذمة، ولو خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه، كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن زاده^(٢)

ومثله قال الشافعية أيضاً، فإنهم نصوا على أن الوقف يصح من كافر ولو لمسجد وإن لم يعتقه قرية اعتباراً باعتقادنا^(٣)

لكن اشترط الحنفية لصحة وقفه أن يكون قرية عندنا وعندهم، فإذا كان قرية عندنا وليس قرية عندهم لا يصح، وكذا العكس، ومثلوا لما ليس بقرية عندنا ما لو وقف على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء، لم يصح وكان ميراثاً.

ومثلوا لما ليس بقرية عندهم ما لو وقف على الحج والعمرة، لأنه ليس بقرية عندهم.

ومثلوا لما هو قرية عندنا وعندهم بما إذا وقف على مسجد بيت المقدس، فإنه صحيح، لأنه قرية عندنا وعندهم^(٤)

وعند المالكية أن حبس الذمي على المسجد لا يصح، فعن مالك في امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة أيجعل في الكعبة؟ قال: يرد إليها.

ووجه الباجي ذلك بأن أموال الكفار أبعد عن الطهارة والطيب، فيجب أن تتره عنها المساجد، وكذا قال ابن القاسم: إن حبس ذمي داراً على مسجد ردت^(٥)، بل ولو حبس الذمي شيئاً من مال نفسه على معابدهم لم يجز للمسلمين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل

(١) انظر: روض الطالب وشرحه أسنى المطالب ٤٥٧/٢، وحاشية قليوبي وعميرة علي شرح المحلى على المنهاج ٩٨/٣.

(٢) انظر: مجمع الأثر ٧٣١/١.

(٣) انظر روض الطالب ٤٥٧/٢، وحاشية قليوبي ٩٨/٣.

(٤) مجمع الأثر ٧٣١/١.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/٦، والتاج والإكليل ٦٣٥/٧.

الله أن لا يعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يعاونوا بالحبس على المواضيع التي يكفرون فيها، وكذا لو أوصى بكتابة التوراة^(١) ومحل هذا في الكلام على الموقوف عليه، لكن ذكر هنا لمناسبة الكلام على اشتراط الإسلام في الواقف.

وأجود ما وقفت عليه قول ابن عرفة المالكي: لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية؛ ولو كانت في منفعة عامة دنيوية، كبناء القناطر ففي رده نظر، قال: والأظهر إن لم يحتج إليه ردت^(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن وقف تلك القرية، فلو أراد الكافر أن يقف مسجدا منع منه^(٣)

وقف الفضولي:

ذكر بعض العلماء أن وقف الفضولي باطل ولو أمضاه المالك، يعني: لا يعتد بالصيغة الصادرة من الفضولي، فهي لاغية، وإذا أراد المالك أن يحبس، فلا بد أن ينشئ وقفه بصيغة منفصلة عن صيغة الفضولي، وهذا قول الحنابلة والشافعي في الجديد^(٤)

وذكر بعضهم أنه إن أمضاه المالك مضى وإلا رد، فوقف الفضولي كبيعته وعتقه وصدقته وهبته، لأن المالك إذا أجاز فعله كان هذا الفعل في الحقيقة صادرا منه، وهو قول الحنفية وقول عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد، ومقتضاه: أن وقف الفضولي صحيح غير أنه يكون موقوفا على إحازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإن رده بطل^(٥)

الركن الثاني من أركان الوقف: المال الموقوف

واشترط الفقهاء فيه شروطا منها:

١- كون مملوكا للواقف عند الوقف، فلو كان غير مملوك له وقت الوقف كان الوقف غير صحيح، لأن الوقف تملك، ولا يجوز للإنسان أن يملك ما لا يملك.

(١) الفروع لابن مفلح ٤/٥٨٨، ٥٨٧، والإنصاف للمرداوي ٧/١٥.

(٢) التاج والإكليل ٧/٦٣٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٦، وحاشية قلوب وعميرة ٣/٩٩، مطالب أولي النهى: ٤-٢٧٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤١، والإنصاف للمرداوي ٧/٩، والفروع لابن مفلح ٤/٥٨٠، ٥٨١.

٢- أن يكون معلوما غير مجهول حين الوقف، فالوقف على شيء في الذمة ودار وسلاح، لا يجوز، لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في شيء مطلق^(١) وكذا لا يصح وقف أحد هذين دون تعيين^(٢)

٣- أن يكون مأذونا فيه، فلو وقف غير مأذون فيه لا يجوز، كما لو وقف أواني ذهب أو فضة، أو قناديل ذهب أو فضة لمسجد مثلا، لأنه ليس ببر ولا معروف.

٤- وقال البعض في هذه الحالة: يكسر ويصرف في مصلحة المسجد، ويمثله أفقئ الإمام أحمد في رجل حبس فرسا في سبيل الله له لجام مفضض^(٣)

٥- أن لا يتعلق حق الغير به، فإن تعلق به حق الغير فلا يجوز وقفه، ومن هنا قال المالكية: لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأرض والديار والخوانيت والخوانط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق^(٤)

٦- أن يكون منتفعا به، وزاد البعض فقال: أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه، فلو كان لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل المأكول والمشروب، والذهب والفضة، فوقفه غير جائز، ونسب ابن قدامة هذا القول إلى عامة الفقهاء وأهل العلم^(٥)

وأجاز المالكية وقف النقود للقرض ويقوم رد بدلها مقام بقاء عينها، وكذا الطعام للسلف، ولذا عرفوا الموقوف بأنه: ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانا رقيقا أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمتها أو ركوبه، أو الحمل عليه أو طعاما وعينا للسلف^(٦)

قال شيخ الإسلام:

"وإذا أطلق وقفا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في السذي حبس

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣٧٤/٥، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٦/٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٩/٧، وأسنى المطالب ٤٥٨/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٢٧/٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١٨/٦.

(٥) انظر: المغني ٢٧٣/٥، والفروع لابن مفلح ٥٨٢/٤، ٥٨٣، وتحفة المحتاج ٢٧١/٣.

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١٠٢/٤.

فرسا عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق عليها، قال: وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا^(١)

وادعى ابن قدامة أن وقف مثل الطعام حكي عن مالك والأوزاعي ولم يحكه أصحاب مالك^(٢)

وأقول بل حكاها المالكية وقالوا: هو مذهب المدونة، وعتبوا على الشيخ خليل أنه راعى قول ابن رشد بالكرهية، وابن شاس بالمنع.

قال الدردير: وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف المدونة، فكان على الشيخ أن لا يلتفت لقولهما^(٣)

وللعلماء كلام في وقف الماء، وقد أجاز معظم الحنابلة وقف الماء، وذكر بعضهم أن الإمام نص عليه، وحمله بعضهم على وقف مكانه، والواضح أنه وقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق، يقف أحدهم حصنة أو بعضها من ماء النهر مع أنه من المعلوم أن وقف الماء وقف لما يذهب عينه بالانتفاع^(٤)

قلت: ومن الثابت وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومة^(٥)

وقف المنافع:

ذكر بعض العلماء كالحنفية والحنابلة أن وقف المنافع دون الأعيان لا يصح، وعند المالكية تردد، أما الشافعية فالجواز إذا كان النفع دائما. ووجه قول الحنفية: أن المنافع ليست أموالا، ولا يصح وقف ما ليس بمال، وكذا لا يصح وقف الحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق، لأن الحق عندهم ليس بمال أيضا، وانتقد هذا الرأي أبو العباس بن تيمية فقال كما نقله عنه تقي الدين بن تيمية: "ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة بعين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، وعندى هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء، والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على

(١) الفتاوى الكبرى ٤٢٦/٥.

(٢) انظر: المغني ٢٧٣/٥.

(٣) انظر: الشرح الصغير ١٠٣، ١٠٢/٤.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢، ١١/٧.

(٥) صحيح البخاري - باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته... ج ٨٢٩/٢ - دار ابن كثير - بيروت - ١٩٨٧م، سنن الترمذي - ٦٢٥/٥، وقال حسن صحيح غريب - دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنن النسائي الكبرى - ٩٧/٤ - دار الكتب العلمية.

الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة" (١)

واشترط الحنفية أن يكون الموقوف عقارا، فلا يصح وقف المنقول مقصودا، لأن التأييد شرط حواز الوقف ووقف المنقول لا يتأبد، لكونه على شرف الهلاك، لكن يجوز وقفه تبعا لغيره، كوقف حقوق الارتفاق من شرب ومسيل وطرق تبعا للأرض، ويجوز استحسانا وقف ما جرت العادة بوقفه، كوقف الكتب، وأدوات الجنازة، ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف المر والقدم لحفر القبور، لتعامل الناس به.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى، لأنه منقول، ولم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند الصاحبين (٢) أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فيصح وقف المنقول عندهم (٣).

وقف المشاع:

اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد أن يكون الموقوف مفرزا غير شائع في غيره، لأن تسليم الموقوف شرط حواز الوقف والشيوع يمنع القبض والتسليم أما أبو يوسف والشافعية والحنابلة فأجازوا وقف المشاع مطلقا أي: سواء قبل القسمة أو لم يقبلها-، لأن التسليم ليس بشرط أصلا، بدليل وقف عمر بن الخطاب مائة سهم بخير أما المالكية فلهم تفصيل في المسألة، وإن شئت قلت: أجازوه بشرط، فقد صرحوا بجواز وقف العقار الشائع الذي يقبل القسمة، إذ لا ضرر على الشريك في ذلك، وأما مالا يقبل القسمة، فاشترطوا إذن الشريك في الوقف.

لكن لو وقف الشريك الشائع الذي لا ينقسم بدون إذن شريكه هل ينفذ تحبيسه أم لا؟ اختلفت المالكية في ذلك، فقال اللخمي: لا، لأن الشرك لا يقدر على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٦/٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢-٤٨٥، نهاية المحتاج: ٥-٣٦٢، شرح الحرشي على خليل: ٧-٧٩، حاشية العدوي على شرح الرسالة: ٢-٢٦٥، الإنصاف: ٧-١٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، والعناية شرح الهداية ٢٠٠/٦، والوصايا والوقف د/وهبة الزحيلي ص ١٦١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١٨/٦، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، والإنصاف ٧/٧.

من يصلحه معه.

وقال ابن زرب: نعم ينفذ تحبيسه، فنقل عنه ابن سهل أنه قال: اختلف العلماء فيمن له حصة شائعة في دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم: تحبيسه لا ينفذ، وأجازوه بعضهم، وبإجازته أقول. قال الخطاب: وفي نوازل الشعبي: وإن كان علو وسفل لرجلين، فلب الرب العلو رد تحبيس ذي السفل، لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلحه، ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو للضرر متى وهى منه ما يفسد سفله^(١)

وقف الحلبي:

وقف الحلبي في استعمال حائز للبس والعارية حائز عند المالكية والشافعية والحنابلة قال الشيخ شرف الدين المقرئ الشافعي في الروض: "ويصح وقف... وحلي للبس"^(٢)، ويتخرج جواز وقف الحلبي عند المالكية على تجويزهم وقف الدراهم والدنانير للسلف.

وقال المرادوي الحنبلي: "ويصح وقف الحلبي للبس والعارية، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب"^(٣) واستدلوا بما روى نافع قال: ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا فحسنته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته " رواه الخلال بإسناده^(٤).

والحنفية يمنعون من وقف الحلبي بناء على أن الأصل عندهم عدم جواز الوقف في غير العقار^(٥).

ومن المسائل المتعلقة بالموقوف: مسألة: بيع الموقوف وهبته، وهي من المسائل المهمة في الوقف ويحتاج إليها في كثير من الحالات، وقد حمل التعسف وسوء الفهم وضعف فهم مقاصد الشريعة وأهداف الوقف إلى تعطيل كثير من الأوقاف وكان بلاء نساء الله العافية، ولنظل النفس قليلا في هذه المسألة لأهميتها وشدة الحاجة إليها في الحفاظ على الوقف من جهة، وحسن تدبيره وإدارته من جهة

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٤١/٢، ومواهب الجليل ١٨/٦، ١٩، والمغني ٣٧٣/٥، مغني المحتاج: ٣-٥٢٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٥٨/٢. * يراجع الإنقان (شرح ميارة) ٢-١٣٦

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٧.

(٤) انظر: المغني ٣٧٣/٥.

(٥) الموسوعة الفقهية ١١٦/١٨، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: ٣-٣٢٧

أخرى فأقول:

ذهب جماهير العلماء إلى المنع من بيع العين الموقوفة، وأن بيعها أو شراءها باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة، قال النووي وسواء قلنا: إن الملك فيه لله تعالى، أو للموقوف عليه، أو باق على ملك الواقف، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز بيعه ما لم يحكم بصحته حاكم^(١)

قال ابن فرحون: وإذا باع المحبس عليه المحبس وهو عالم به، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت المحبس وثبوت البيع، إذا لم يكن في بيعه عذر يعذر به، ويرجع المبتاع عليه فيستوفي منه الثمن، كذا ذكره ابن فرحون^(٢).

وهذا هو الأصل عند هؤلاء الأئمة الأعلام، إلا أنه عند التفصيل لهم أقوال في جواز بيع العين الموقوفة في كثير من الحالات نذكر منها:

١- ضياع الخيل الموقوفة للجهاد في سبيل الله^(٣)، وهو على وجهين:

الأول: أن يرجح صلاحه والانتفاع به في الجهاد، كالضعف والمرض الذي يرجح برؤه، قال الباجي: فهذا لا خلاف أنه يستباح بيعه.

الثاني: الهرم والمرض الذي لا ترجى إفاقته، قال ابن القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف له ولم يرج برؤه جاز بيعه ووضع ثمنه في ذلك الوجه، وهو قول مالك، وقال ابن الماحشون: لا يجوز.

قال الباجي: ووجه القول بالجواز: أنه لما عدم الانتفاع بعينه وأمكن الانتفاع بثمنه نقل إليه، لأنه لا بدل منه^(٤). وهذا أيضا مذهب الحنابلة، ففي المغني: الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد

(١) انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٣/٦، والمنتقى للباجي ١٣٠/٦، والمجموع للنووي ٢٩٥/٩، والمغني ٣٠٩/٢ مسألة (١٨٢٢)

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٠/٢.

(٣) الضياع: يطلق على الفقد والإهمال، يقال: ضاع ضياعا - بفتح الضاد - فقد وأهمل، والضيع: الجائع، والفقير ذو العيال، والمقصود به هنا: إهمال رعايتها، فلا تصلح للجهاد، بدليل قولهم في الوجه الأول: أن يرجح صلاحه. الخ، ولا يرجح صلاحه إلا إذا كان موجودا لكنه أهمل وتركت رعايته.

(٤) المنتقى للباجي ١٧٩/٢.

جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله^(١)، وكذا إذا وصى بشيء وفيه ما لا يمكن الانتفاع به عادة أو شرعا، كما لو وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله، قال الإمام أحمد: فهو على ما وقف ووصى وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي، لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بهذه الفضة سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين^(٢)

٢ - من وقف وقفا وعليه دين قبله، أحاز بعض العلماء له بيع الوقف لقضاء دينه

٣ - من وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين.

قال ابن تيمية: إذا أمكن قضاء دينه من ريع الوقف لم يجوز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - بيع باتفاق العلماء، وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره، قال: ومنعه قول قوي^(٣).

٤ - من قال في مرضه: إذا أنا مت فداري وقف على المسجد الفلاني، فتعاقى، ثم حدث عليه ديون، فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا؟

قال ابن تيمية: يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وإن كان التعليق صحيحا كما هو أحد قولي العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه باع المدبر في الدين^(٤).

٥ - من اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه، له بيعه ويورث عنه لأن المسجد ملا لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكا محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يكن مسجدا، ولأنه أبقى

(١) المغني ٣٧٤/٥ مسألة (٤٤٢٧).

(٢) السابق.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٤.

(٤) المرجع السابق. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، وقد باع النبي - صلى الله عليه وسلم - مدبرا من نعيم بن النحام، والحديث عن جابر بن عبد الله - بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه. " وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، وكتاب الأيمان - رقم (٩٩٧)، وأبو داود في العتق - رقم (٣٩٥٥)، والترمذي في البيوع - رقم (١٢١٩)، والنسائي في البيوع - رقم (٤٦٥٢)، وأحمد في مسند جابر (١٣٧١٩).

الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى، خلافاً لمحمد وأبي يوسف، كذا ذكره المرغيناني في الهداية^(١).

٦ - إذا تعذر استغلال الوقف، بأن تعطل، جاز للمتولي أن يبيعه ويشتري بثمنه مكانه، كذا أفقئ به شمس الأئمة الحلواني من الحنفية، لكن لو لم يتعطل، لا يبيعه ليؤخذ بثمنه ما هو خير منه^(٢).
وروي عن محمد بن الحسن: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً^(٣).

٧ - في الفتاوى الظهيرية: بيع بناء الوقف جائز بعد الهدم لا قبله، وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله، ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده^(٤).
ومثله ما نقله ابن الهمام من زيادات بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصره إذا استغنوا عنه^(٥).

وذكر الشيخ زكريا الأنصاري في الحصر الموقوفة في المسجد أنه لو ذهب جمالها ونفعها بيعت، إذا كانت المصلحة في ذلك، لثلا تضييع وتضييق المكان بلا فائدة، وكذا يباع جذع الخشب المنكسر إن تعذر جعله باباً ونحوه، والجدار المنهدم يجوز بيعه إن تعذر بناؤه، قالوا: ونزل المشرف على التلف منزلة التالف، فيجوز بيعه ويشتري بما يبيع به مثله، وهذا ما صححه شرف الدين المقرئ تبعاً للإمام الجويني^(٦).

٨ - بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي منه، أجازته جمع من الفقهاء منهم الحنابلة، لأنه إذا جاز بيع عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى^(٧).

ومثله ما قاله الحنفية في رباط كثرت دوابه وعظمت مؤمنتها، فهل للقيم أن يبيع شيئاً منها وينفق

(١) انظر: الهداية مع العناية للبارقي ٢٣٥/٦

(٢) معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي ص ١٤٢.

(٣) شرح فتح القدير ٢٢١/٦، والفتاوى الهندية ٢٥/٣

(٤) معين الحكام ص ١٤٢.

(٥) شرح فتح القدير ٢٢١/٦ وما بعدها.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٤٧٥/٢.

(٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٩٣، ٢٩٤/٤

ثمها في علفها أو مرمة الرباط؟ قالوا إن بلغ سن البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك^(١).

وقال ابن عاصم المالكي بمقتضى ذلك في غير العقار، قال: وغير أصل عادم النفع صرف ثمه في مثله ثم وقف وقال ميارة شارحا: يعني أن الشيء المحبس إذا كان غير أصل كالعروض والحيوان والثياب والسلاح ونحوها وعدمت منفعته فيما حبس عليه لا أنه يباع ويشترى بثمانه غيره من جنسه مما ينتفع به فيما حبس عليه ذلك المبيع، ويكون ذلك المشتري حبسا كالمعوض عنه، فإن نقص ثمنه -وهو الغلب- عن مثله فإنه يعان به في مثله، فإن نقص الثمن عن مثل البيع كاملا أو بعضا تصدق به، أما الأصول، ففي بيعها خلاف في المذهب^(٢).

والمذهب أن المسجد لو ضاق بأهله واحتاج إلى توسعه وبجانبه عقار حبس أو ملك، فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعه المسجد، وإن أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجيزون على بيع ذلك ويشترى بثمان الحبس ما يجعل حبسا كالأول، قالوا ومثل توسعه المسجد توسعه طريق المسلمين ومقرهم^(٣).

فبيع الأصول للمصلحة متجه أما ما جاء من منع الإمام مالك من بيع العقار ولو خرب، فوجه النفراوي شارح الرسالة بما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب والإمام بن مذهب على سد الدرائع^(٤)، وكذا قال خليل وشراحه: إن البقرات أو الإبل أو الغنم إذا ولدت ذكورا وإناثا فما فضل من الذكور عن الترو وما كبر من الإناث وانقطع لبنه، فإنه يباع ويشترى بثمانه إناث تحبس كأصلها، فإن ولد المحبس مثل أصله في التحبیس^(٥).

وهنك مسائل كثيرة أفق العلماء بجواز بيع الوقف للحاجة إلى ذلك، والقول بالجواز تارة يكون لرفع ضرر واقع على الموقوف، وتارة يكون لتفادي ضرر متوقع يلحق بالوقف ويعطل المقصود منه، أو يضعفه، وتارة يكون لتحسين حال الوقف وتكثير ريعه، وفي ذلك كله من المحافظة على المال وإتمامه والنصيحة للمسلمين ما لا يخفى، وفيه كذلك ما يبين مرونة الشريعة وفقه علمائها في إعمال المصلح في

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٤٧٠.

(٢) الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة على منظومة ابن عاصم) ٢/١٤٩، ١٥٠.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٩٥.

(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٦٤، ١٦٥.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٩٥.

الفتوى والحكم مع أننا نقلنا عنهم القول بمنع بيع الوقف، وإنك لترى فيما قدمنا الموائمة الدقيقة بين المحافظة على الوقف وعدم العبث به، وبين تنميته والمحافظة على مصالحه وعدم الجمود أمام المتغيرات، وفي هذا كله ضمانة كبيرة لتحقيق أهداف الوقف على أحسن وجه ممكن.

ومما يتعلق بالموقوف مسألة: أثر الوقف في زوال ملكية الموقوف.

وقد تفاوتت أنظار الفقهاء في المسألة:

فقال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه الواقف بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت دارى... وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول.

وقال محمد بن الحسن: لا يزول ملكه حتى يجعل للموقف وليا.

والصاحبان وإن يريان أنه وإن زال ملك الموقوف عن الواقف، فإنه لم يدخل في ملك أحد.

واستدل محمد لقوله بوقف المسجد، فإنه يلزم بالاتفاق، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قرابة قصدتها، فكذلك في الوقف، وبذلك يتبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في الغير امتناع خروجه عن ملكه.

واستدلوا كذلك بالعتق، ففيه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تملك، وصح ذلك على قصد التقرب، فكذلك في الوقف^(١).

واحتج أبو حنيفة لقوله بالحديث: "يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيته أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت"^(٢).

وعند المالكية: لا يزول ملك الموقوف عن الواقف، لكن تكون المنفعة ملكا للموقوف له، وقد وضحت ذلك عند عرض مفهوم الوقف عند المالكية، وهم يرون أن الوقف لا يلزم ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث ولا يجوز الرجوع فيه إلا إذا حيز وصحت

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، شرح فتح القدير ٢٢٢/٦ وما بعدها، ودرر الحكام ١٣٣/٢.

(٢) انظر: أخرجه الترمذي - ٥٧٢/٤ - دار إحياء التراث العربي، السنن الكبرى للنسائي - ٩٩/٤ دار الكتب العلمية، المستدرك للحاكم النيسابوري - ٥٨٢/٢ - دار الكتب العلمية.

حيازته^(١).

واعتر ابن الحاجب هذا شرطا يبطل الوقف بدونه، قال: وشرط الوقف حوزة قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل^(٢).

وقال ابن عبد البر: وكل من حبس حسبا على أجنبي أو غير أجنبي فلم يقبض منه ولم يخرج عن يده حتى مات، فهو باطل ويره عنه ورثته^(٣).

وعند الشافعية: الموقوف يخرج عن ملك الواقف فور الصيغة، وينتقل الملك إلى الله تعالى، فلا يكون للواقف، ولا للموقوف عليه، وإنما يملك الموقوف عليه المنفعة، يستوفيها بنفسه وبغيره^(٤)، والصحيح عند الحنابلة أن الملك يزول بالوقف كما نص عليه ابن قدامة.

الركن الثالث: الموقوف عليه:

عرفه ابن عرفة بأنه: ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه.

فقوله: " له " إن كان الموقوف عليه عاقلا، وقوله " فيه " إن كان الموقوف عليه غير عاقل^(٥)

وقد اشترط الفقهاء فيه شروطا، منها:

١- أن يكون أهلا للتملك حقيقة أو حكما:

فالأول: كزيد والفقراء، والثاني: كمسجد ورباط وسبيل، فلا يصح الوقف على من لا يملك كبهيمة، والميت، والجن والشياطين^(٦).

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.

(٢) انظر: جامع الأمهات ص ٤٤٩.

(٣) انظر: الكافي ٣١٤/٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣٨٣/٢ وما بعدها. * يراجع المغني: ٣٤٩ - ٥.

(٥) شرح حدود ابن عرفة - ٤١٣.

(٦) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي - ٧٧/٤، المغني - ٣٧/٥.

١٢٥ - الفروع - ٥٨٤/٤

ولا يصح على حربي ومرتد لأن مالهما ينبغي أن يعود للمسلمين فلا يملكون^(١)

وذهب المالكية إلى أن الأهلية لا تشترط أن تكون موجودة في الحال بل ولو كانت ستوجد، كمن سيولد فيصح وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها، ما لم يوجد مانع من الوجود كموت ويأس منه فترجع إلى المالك أو ورثته خلافا للحنابلة والشافعية، أما الحنفية فيرون أن الوقف لا يدخل في ملك أحد^(٢)

ويجوز الوقف على الذمي لأنه يملك ويجوز الصدقة له فكذلك الوقف، ولما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخ لها يهودي.

واستدل لهذا بحديث أسماء لما قدمت أمها وهي مشركة فقالت يا رسول الله: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: صلي أمك " والحديث متفق عليه^(٣).

وفي ذلك نزل قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)^(٤)

وقوله تعالى: (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)^(٥)

فبين أن عطية هؤلاء إنما يعطونها لأجل الله، لكن إذا وقف وشرط أن يكون على جهة الكفار والفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا أن يكونوا كفارا أو فساقا، قال ابن تيمية: فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء^(٦).

(١) الشرح الكبير للدردير - ٧٧/٤، المغني - ٣٧/٥، مغني المحتاج - ٣٧٩/٢ - ٣٨٠، القواعد لابن رجب الخنيلي - ٢٣٩.

(٢) المغني - ٣٧٧/٥، التاج والإكليل للمواق - ٦٣٣/٧، الفتاوى الهندية: ٢٥٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري - ك الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب الهدية للمشركين - رقم: ٢٦٢٠، صحيح مسلم - ك الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين والزواج والأولاد - رقم: ١٠٠٣

(٤) سورة الممتحنة - آية (٨)

(٥) سورة البقرة - آية (٢٧٢)

(٦) الفتاوى الكبرى - ٢٥٠/٤

٢- أن يكون الموقوف عليه نفعا مأذونا فيه شرعا:

فلا يصح الوقف على جهة معصية، لا من مسلم ولا غيره، كوقف السلاح في قتال غير جائز أو على عمارة كنيسة أو كتب التوراة والإنجيل؛ لأن في ذلك كله عون على معصية والوقف يقصد به غالبا القرية إلى الله تعالى.

وكذا منع بعض الفقهاء الوقف على مكروه ومثل له الحنابلة بتعليم المنطق، ومن لم يصحح الوقف على مباح كالحنفية والحنابلة اشترطوا في الموقوف عليه القرية إذ أصل التحييس في الشرع كذلك وهو التحييس لله فلا يجوز عندهم الوقف على الأغنياء^(١).

وللشافعية في الوقف على الغني وجهان: منشؤها الخلاف في الشرط هل هو ظهور القرية أو هو انتفاء المعصية؟ والأصح عندهم الثاني^(٢).

قال ابن تيمية: والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أن الوقف على جهة مباحة كالأغنياء باطل، لأن الله - سبحانه - قال في الفبيء (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)^(٣) فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لتلا يكون الفبيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقد جعل المال دولة بين الأغنياء فيتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك^(٤).

٣- أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:

فلو كانت مجهولة لا يصح الوقف، قال الخرقى: "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل" قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولدته وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين كرجل أو امرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع

(١) الإنصاف - ١٣/٧، فتح القدير: ٦-١٩٨، تبين الحقائق: ٣-٥٢٣، التاج والإكليل: ٧-٦٣٣، أسنى المطالب:

٢-٤٥٩، الفروع لابن مفلح: ٤-٥٨٦، المغنى لابن قدامة: ٥-٣٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر - ٤٩

(٣) سورة الحشر - آية (٧)

(٤) الفتاوى الكبرى - ٢٥١/٢

والإحارة" وهو قول الحنفية والحنابلة^(١).

أما المالكية فقالوا: يصح الوقف على الموجود والمعدوم، والمعين والمجهول، والمسلم والذمي، والقريب والبعيد " فجعلوا المجهول مما يصح الوقف عليه، وقريب منه قول الشافعية حيث أجازوا الوقف على جهة غير معلومة بشرط ألا يكون فيها معصية^(٢).

٤ - أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع:

وهذا الشرط لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهذا الشرط مبني على اشتراطهما تأبيد الوقف، وجعل جهة الوقف منقطعة ينافي اشتراط التأبيد.

ولم يشترط هذا الجمهور وأبو يوسف وقالوا: يصح الوقف على جهة تنقطع، ثم بعد انقطاعها يكون للفقراء على رأي أبي يوسف أو يكون لأقرب فقراء عصابة الواقف ويتساوى الذكر والأنثى.

والوقف له حالات:

الأولى: وقف منقطع الابتداء والانتهاء: وقد أفتى الإمام الرملي ببطلان هذا حينما سئل عن وقف على لقطاع هذا البلد ولم يكن بها لقيط أو على اللقطاع وأطلق ولم يوجد لقيط، فقال: الوقف في شقي المسألة باطل لأنه منقطع الأول^(٣).

الثانية: الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء: وذلك كمن وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه مثل: أن يقف على أولاده ثم على الكنيسة، تردد فيه ابن قدامة فقال: صح الوقف أيضا ويصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع؛ لأن ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد.

ويحتمل أن لا يصح الوقف لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فأشبهه تفريق الصفقة^(٤).

(١) المغني - ٥/٣٧٦، الفتاوى الهندية: ٣٥٥/٢

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي - ٢٤٣ نشر عباس الباز بمكة، أسنى المطالب: ٢-٤٦٠ * يراجع: تبيين الحقائق: ٣-٣٢٦، كشاف القناع: ٤-٢٥٣، البيهقي على الخطيب: ٣-٢٥١، منح الجليل: ٨-١٣٦.

(٣) فتاوى الرملي - ٣/٤٢ - ٤٣ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) المغني - ٥/٣٦٤ (م/٤٤٠١)

أو علق انتهاء الوقف على شرط نحو: داري وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج.

قال ابن قدامة: "لم يصح في أحد الوجهين لأنه يناق مقتضى الوقف فإن مقتضاه التأييد"^(١).

والشافعية يصحون الوقف المنقطع الوسط أو الآخر لمصادفته مصرفا صحيحا بين عليه بخلاف منقطع الأول^(٢).

ومثلوا له بما لو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف^(٣).

الثالثة: الوقف المنقطع الابتداء المتصل الانتهاء: كمن وقف على نفسه عند من لا يجوز ذلك ثم على المساكين أو على ولده، فالوقف على نفسه باطل عند الشافعي وبعض المالكية ورواية أبي طالب عن الإمام أحمد تقتضي ذلك، وذلك لأن الوقف تمليك للربة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه؛ ولأن الوقف على نفسه حاصله منع نفسه من التصرف في ربة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه، وقيل: الوقف صحيح، وهو رواية عن الإمام وصحها ابن عقيل وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، وابن سريج، والسبكي، وصح ابن قدامة القول الأول^(٤) وهو ما نرى رجحانه.

ومن أمثلة هذه الحالة ما إذا علق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل: أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبيس، أو إذا ولد لي ولد، أو إذا قدم لي غائب ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: لا يجوز.... ولا تعلم في هذا خلافا؛ لأنه نقل للملك فيما لم يين على التغليب فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة^(٥).

الرابعة: الوقف المنقطع الوسط المتصل الطرفين: كما لو وقف على ولده ثم على نفسه ثم على المساكين، قال المرادوي: صحيحة على الصحيح من المذهب^(٦).

(١) المغني - ٣٦٦/٥.

(٢) الفرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري - ٣٧٣/٣ ط المطبعة الميمنية.

(٣) أسنى المطالب - ٤٩/٢

(٤) المغني - ٣٥٣/٥ - ٣٥٤ - م/٤٣٨١، فتاوى السبكي - ٤١/٤٧٧ ط - دار المعارف.

(٥) المرجع السابق - ٣٦٦/٥ م/٤٤٠٥

(٦) الإنصاف - ٣٤/٧، المغني - ٣٦٥/٥ م/٤٤٠٣

وهو صحيح كذلك عند الشافعية^(١) ووجهه: أنه صادف مصرفا صحيحا بينى عليه.

وعند الحنفية: أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الأقرب للواقف، والأقرب له الفقراء لأهم أقرب لغرضه^(٢).

الخامسة: الوقف المنقطع الطرفين المتصل الوسط: وذلك كمن وقف على جهة معصية لا يصح الوقف عليها ثم على من يصح الوقف عليه ثم على جهة لا يصح الوقف عليها.

مثالها: وقف على كنيسة ثم على الفقراء ثم على كتب التوراة والإنجيل، وهو صحيح عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه وافق مصرفا صحيحا بينى عليه كما ذكرنا من قبل^(٣).

وهذه الحالات وإن كان بعض أمثلتها افتراضيا لكن يوجد في واقعنا ما يشبهها ويحتاج إلى بيان الحكم فيها.

ونعلم من هذا كيف سبق علماؤنا السابقون عصورهم فإن كل ما تحتمله القسمة العقلية تجده في هذه الحالات.

ونعلم كذلك مدى عناية العلماء بالحقوق والسعي إلى إيصالها إلى مستحقيها، ونعلم أيضا من خلال ما رجحه العلماء في الصور المختلف فيها كيف حرص العلماء على تصحيح ما يحتمل الصحة ما وحدوا لذلك سبيلا.

الركن الرابع: صيغة الوقف وما يقوم مقامها:

ينعقد الوقف بما يدل على التسبيل والتحبس قولا كان أو فعلا.

والقول إما صريح أو كناية، فالقول الصريح كحيست وسلت ووقفت، وهذا ما عليه المالكية والشافعية، والقول غير الصريح كتصدقت على أن يقترن به ما يدل على الحبس كان يكون على جهة لا تنقطع، أو يقيد بقيد كان يقول: تصدقت على أن لا يباع ولا يوهب، أو على نسل فلان طائفة بعد طائفة.

(١) أسنى المطالب - ٤٦٤/٢ - قليوبي وعميرة - ١٠١/٣

(٢) حاشية ابن عابدين - ٤٣٠/٤

(٣) المغني - ٣٦٥/٥ م - ٤٤٠٣ - الإنصاف - ٣٤/٧، مغني المحتاج - ٣ - ٥٣٧

ومن ألفاظه عند الحنفية: أَرْضَى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير أو البر.

والمفتى به عملاً بالعرف هو ما قاله أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ موقوفة دون ذكر تأييد، أو ما يدل عليه كلفظ صدقة، أو لفظ المساكين ونحوه كمسجد.

ومن الأفعال الدالة على التسبيل والوقف: أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو مدرسة، أو رباطاً، أو بئراً، أو مكتبة، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في المنصوص عندهم، وعن أحمد أيضاً: إنما يصح الوقف بلفظ فقط فوافق الشافعي في ذلك كما سيأتي، واختار هذا أبو محمد بن الجوزي^(١)، قال في معجم الفقه الحنبلي: ولا يصح هذا رواية في المذهب^(٢).

لكن الحنابلة يشترطون في صحة الوقف بالكناية شروطاً، منها: -

- نية المالك.
- أن يقترن لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة، وهي: وقفت - حبست - سبلت - لفظ التحريم - التأييد، فيقول تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلية، أو محرمة، أو مؤبدة.
- أن يصف الكناية بصفات الوقف، كأن يقول: تصدقت به صدقة لا تباع، ولا تورث، ولا توهب أو نحو ذلك.
- أن ينوي الوقف^(٣).

وقد اشترط الفقهاء لصيغة الوقف شروطاً، منها:

الشرط الأول: التأييد، وهذا شرط شرطه الجمهور عدا المالكية، ومعناه: أن لا يكون الوقف موقفاً بزمناً ما كسنة أو سنتين، فإذا اقترن بصيغة الوقف ما يدل على التأييد، ومثله: إذا وقف على جهة تنقطع فإن هذا تأييد معنى، فالوقف باطل لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من الوقف هو دعومة التصديق،

(١) الفروع لابن مفلح - ٥٨١/٤ - معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢ - نشر دار الفكر، المنتقى شرح الموطأ: ٦-

١٣٠، الغرر البهية: ٣-٣٦٦، الفتاوى الهندية: ٦-٣٧٢

(٢) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢.

(٣) كشاف القناع - ٢٦٦/٤ - ٢٦٨ - معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢

وهذا يقتضى إنشاء الوقف على سبيل التأبید^(١).

وبناء عليه اشترط الحنفية فى الموقوف أن يكون عقارا ؛ لأنه هو الذى ينتفع بع على سبيل التأبید بخلاف المنقول فليس فيه هذه الخاصة إلا إذا كان تابعا للعقار.

واشترطوا كذلك فى الوقف الأهلى: أن يكون آخر مصارفه جهة بر لا تنقطع.

أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط وأجازوا الوقف المؤقت، فيجوز عندهم الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع مالكا للموقوف وذلك توسعة على الناس فى عمل الخير، وإذا لم يتأبد رجوع بعد انقطاع جهته أو انتهاء أمده إلى مالكة أو إلى ورثته^(٢).

وعند الحنابلة: إذا علق الواقف انتهاء الوقف على شرط أو حدد نهاية له، نحو أن يقول: دارى وقف إلى سنة، ففى صحته قولان فى المذهب^(٣).

ولو وقف على جهة بعد جهة وحدد زمنا للجهة السابقة صح، كأن يقول: هذا وقف على ولدى سنة، ثم على المساكين، ثم على أولادى صح، ويكون وقفا على المساكين ويلغى قوله على أولادى ؛ لأن المساكين جهة غير منقطعة^(٤).

الشرط الثانى: أن يكون الوقف منجزا: ومعناه: أن لا يكون معلقا على شيء فى المستقبل، فلا يجوز إذا حضر غائبي، أو شفى مريضى، أو فى أول الشهر فدارى وقف على كذا، وأشباه ذلك.

ويكون الوقف المعلق (غير المنجز) باطلا لا تترتب عليه آثاره عند جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلا إذا كان التعليق على موت الواقف فيصح باتفاق العلماء، مثل ان يقول: إن حدث بي حدث فأرضى كذا... وقف على كذا... ويكون لازما من حين قوله: إن حدث بي حدث، ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا^(٥).

(١) معجم الفقه الحنبلى - ١٠٥٧/٢

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب - ٤٤٩ - ط اليمامة.

(٣) معجم الفقه الحنبلى - ١٠٥٧/٢

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر - ١/٧٣٠ - معجم الفقه الحنبلى - ١٠٥٨/٢، المغنى لابن قدامة: ٥-٣٦٦،

التاج والإكليل: ٧-٦٤٨.

أما عند المالكية: فيجوز الوقف المعلق، ولا يشترط في صحته التنجيز.

وما ذكرته من أمثلة هنا فالوقف فيها صحيح عند المالكية، وقال بعض الشافعية: الظاهر صحة الوقف بقوله: جعلته مسجدا إذا جاء رمضان^(١).

ومن آثار ذلك عند المالكية قولهم: يصح الوقف المستأجر والمرهون إذا قصد بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والإجارة تكون وقفا.

قال الدسوقي: "إذ لا يشترط في الوقف التنجيز"^(٢)

الشرط الثالث: أن لا تقترن بشرط باطل: ويتحدد بطلان الشرط بالنظر إلى مخالفة الشرع، أو مخالفة مقصود الواقف.

فكل شرط يخالف الشرع باطل، وكل شرط ينافي مقتضى الوقف والمقصود منه ويخل بمصلحته فهو باطل.

فإذا اشترط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته يبطل الوقف، وإذا شرط بناء ملهى من الملاهي، أو مصنعا للدخان والتبغ مثلا بطل.

وللفقهاء تفصيل وآراء في بطلان الوقف في مثل هذه الحالات: قال الحنابلة: وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، قالوا: ويحتمل أن يصح الوقف ويبطل الشرط، وإن شرط الخيار فسد، وإن شرط أن يدخل من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح^(٣)، ولو شرط ألا يعزل الناظر من أولاده، ولو خان فسد؛ لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليه.

لكنه لو اشترط ما لا ينافي مقتضى الوقف ولا يخالف أمر الشرع جاز.

مثل: أن يشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه فيصح الوقف والشرط، قال الحنابلة: ولا فرق

(١) جامع الأمهات - ٤٤٩، أسنى المطالب: ٢-٣٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي - ٧٦/٤.

(٣) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢، كشف القناع: ٤-٢٥١، مجمع الأثر: ١-٧٣٨، معنى المحتاج: ٣-٥٣٩،

منح الجليل: ٨-١١٥.

بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه.
وإن شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشرط، وكذا إن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم
صديقا جاز سواء وليه أحد من أهل الوقف أو من غيرهم^(١).

احترام شرط الواقف:

احترم الإسلام شرط الواقف، فلا يجوز الصرف إلى جهة غير التي عينها الواقف ما دامت الجهة
باقية حتى الذمي لو وقف على ولده ونسله، أو خصص أهل الذمة اعتر شرطه.

قال الفقهاء: فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا.

لكن اشترط الحنفية لصحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، ومثلوا لما ليس بقربة عندنا: ما لو
وقف على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا، ومثلوا لما ليس بقربة عندهم: ما لو وقف
على الحج والعمرة لأنه ليس بقربة عندهم.

ومثلوا بما هو قربة عندنا وعندهم: ما إذا وقف على مسجد بيت المقدس فإن وقفه صحيح، لأنه
قربة عندنا وعندهم^(٢).

وليس مرادنا الآن مناقشة ذلك وإنما مرادنا مدى احترام شرط الواقف.

الشرط الرابع: بيان المصرف: اشترط الشافعية أن يبين الواقف الموقوف عليه أفرادا أو جهات فإن
لم يفعل فالأظهر بطلان الوقف.

وفرقوا بين الوقف وبين الوصية بهذا الشرط، فإن الوصية تصح وإن لم يبين الموصى لهم وتصرف
للمساكين عملا بأن غالب الوصايا تكون لهم فحمل الإطلاق عليه.

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيروازي من الشافعية فصححو إطلاق الوقف دون
ذكر الجهة، وحينئذ فيلزم أي جهة من جهات البر يصرف.

وقال بعض المالكية: يصرف فيما تعارف الناس على صرف الوقف له، إن كان لهم عرف وإن لم

(١) المغني - ٣٥٢/٥ م ٤٣٧٦.

(٢) مجمع الأثر - ٧٣١/١، أسنى المطالب: ٢ - ٤٦٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤ - ٢٤، التاج والإكليل: ٧ -
٦٤٦، مجمع الأثر: ٢ - ٣٧٠.

يكن لهم عرف يرجعون إليه صرف إلى الفقراء، والقول بصحة الوقف في حالة الإطلاق أولى من القبول بالبطلان^(١).

ناظر الوقف

ناظر الوقف هو: القيم على الوقف المعين من قبل الواقف، أو من قبل الإمام، أو الموقوف عليهم، ليرعى مصالحه، وإعطاء المستحقين مراعيًا شرط الواقف المعترف شرعًا ويصح عند جمهور الفقهاء أن يجعل الواقف النظر لنفسه أو لغيره.

ويراعى شرط الواقف في تعيين الناظر وفي عطيته إن جعل له عطاء، فإن أطلق الواقف ولم يحدد ناظرًا يقوم على أمر الوقف فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون قيمًا لهذا الوقف.

فقال الحنفية: يكون الواقف نفسه، وإلا فللحاكم.

وقال المالكية والشافعية: يكون القاضي هو ناظر الوقف.

وقال الحنابلة: يكون النظر للموقوف عليه، إن كان آدميًا معينا، فردا كان كزيد، أو جماعة محصورة، ولكل واحد من النظر حسب حصته.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا تنحصر، كالعلماء، والمجاهدين، أو كان الوقف على مسجد، أو رباط، أو قنطرة، أو سقاية، ونحوها، فيكون النظر للحاكم، أو نائبه، إذ ليس للموقوف عليه مالك معين^(٢).

ويشترط في الناظر شروط أهمها شرطان:

الأول: الأمانة، وهو شرط في الابتداء والدوام، فلا يكون الخائن ناظرًا، وقيما للوقف، وإذا أحسن الظن فيه ثم ظهرت خيانتة، وجب عزله.

الثاني: الكفاية، وهي القدرة على حسن إدارة أموال الوقف، وقسمها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

(١) الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي ٣٣٥/١، التاج والإكليل ٦٤٨/٧، أسنى المطالب ٤٦٥/٢، المغني ٣٧٦/٥

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩، ٨٨/٤، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢ وما بعدها، ومعجم الفقه الحنبلي ١٠٦١/٢.

أما الإسلام، فلم يعتبره الحنفية شرطا في الوقف، واشترطه غيرهم فيما إذا كان الموقوف عليه مسلما، أو جهة كمسجد.

وينبغي عليه أن يكون عالما بما يجوز له، وما يجب عليه من الأحكام الشرعية للوقف.

ولا بأس أن يكون متعددا، وإذا حدث وكان للنظار النظر جميعا، لم يصح تصرف أحدهما دون الباقي.

ولا بأس أن يأخذ جعلاً وأجراً حسب ما نص عليه الواقف، وإلا اجتهد الحاكم أو من ينوبه في تقدير أجرته.

ويجوز للواقف عزل الناظر مطلقا، ويجب على الحاكم عزل الناظر الخائن مطلقا، وكذا العاجز ومن لا كفاية له، والفاسق، والسفيه.

ولا يجوز للحاكم عزل الناظر المنصوص عليه بلا خيانة، أو عدم كفاية.

ويجوز للناظر أن يعزل نفسه، ولو ولاه الواقف، قال الدردير: للناظر عزل نفسه ولو ولاه الواقف،

وللواقف عزله ولو لغير جنحة، أما القاضي فلا يعزل ناظرا إلا بجنحة^(١)

ولناظر الوقف أحكام أخرى كثيرة ذكرت هنا أهمها باختصار^(٢)

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤.

(٢) وللزيادة انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ٢٤٤، ومغني المحتاج ٣/٣٩٥، الفروع لابن مفلح: ٤-٥٩٤، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ١-١٩٩، معجم الفقه الحنبلي ١٠٦١/٢، والوصايا والوقف للرحيلي ص ٢٠١ - ٢٠٦.

مبحث الرابع أنواع الوقف

قسم المحدثون الوقف تقسيمات مختلفة باعتبارها مختلفة، ومن أهم هذه الاعتبارات، تقسيمه باعتبار الجهة الموقوف عليها، وقد قسموه باعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف الأهلي

وهو أن يقف الإنسان على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم^(١) وبعضهم يعرفه بأنه: وقف الإنسان في أول الأمر على نفسه، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده؛ ثم من بعدهم على جهة خيرية^(٢).
وذهب البعض إلى أن الوقف الأهلي يخص أناسا معينين، فإن جعله بعدهم على جهة من جهات البر، التي لا تنقطع، صار خيريا^(٣) كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

وعلى هذا الرأي يمكن القول إن الوقف قد يكون أهليا ابتداء وخيريا انتهاء.
أما على الرأي الأول، فإنه لا يخرج عن كونه أهليا وإن صرف انتهاء إلى جهة خيرية، فالعبرة فيه بالابتداء.

ومن أمثلة الوقف الأهلي:

وقف الزبير بن العوام، فقد أخرج الدارمي في سننه عن هشام عن أبيه: " أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها"^(٤)

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية د/ نزيه حماد ص ٣٥٣.

(٢) انظر الوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلي ص ١٤٠.

(٣) انظر الوقف وأثره في بناء الحضارة د/ إبراهيم المزيني (مجلة العقيق) العدد / ٢٧، ٢٨ رمضان ١٤٢٠ هـ.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه في ك: الوصايا رقم: (٣٣٠٠).

-وقد اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد أن يجعل آخر الوقف الأهلي جهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره ذلك، لم يصح عندهما، لأن التأييد شرط جواز الوقف، فإذا وقف على ذريته دون أن يجعل له امتداداً دائماً من جهات البر، فلا يصح، لأنه حينئذ يكون مؤقتاً، وهو غير جائز^(١).
أما الجمهور ومعهم أبو يوسف فلم يروا هذا شرطاً، وقد أوضحت هذا في الشروط.

ويكون الوقف الأهلي مفيداً في حالة ما إذا علم الإنسان من أولاده ووارثيه تفريطاً في المال وتضييعاً له ويريد أن يبقى لهم ما ينتفعون بخلته وثمرته دون أن يكون لهم حق في البيع، والتصرفات الضارة، فيكون الوقف ضماناً لهؤلاء وعاصماً لهم من الضياع، والله أعلم.

النوع الثاني: الوقف الخيري:

ويقصد به الوقف على جهة بر ومعروف، كالمساجد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، والمكتبات، والحصون، أو الفقراء، وطلبة العلم، ونحو ذلك.

وإنما سمي هذا الوقف خيرياً، لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة^(٢)

وذهب البعض إلى أن العبرة في الوقف الخيري حالة بداية الوقف ولو مؤقتاً، فإن كانت الجهة خيرية عامة، كان خيرياً، ولو آل بعد ذلك إلى شخص معين أو فئة حسب شرط الواقف.

يقول د/ الزحيلي: أما الوقف الخيري فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده^(٣)

ومن أمثلة الوقف الخيري وقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٤)

ويمكن أن يشترك الوقفين الأهلي والخيري في وقفية واحدة، في حال قصد الوقف ابتداءً على الذرية ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البر في الوقف نفسه، بمعنى: أن الواقف قد جمعها في

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، واللباب شرح الكتاب ١٨٢/٢.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.

(٣) الوصايا والوقف ص ١٤٠.

(٤) سبق تخريج حديثها.

وقفه، فجعل لذريته نصيبا من ثمرة العين الموقوفة، ولأعمال البر نصيبا محمدا^(١).

ويمكن التمثيل لهذا بوقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومة، فقد ورد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري قال: فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين... بخير منها في الجنة، قال عثمان فاشتريتها من صلب مالي^(٢).
وبما رواه البيهقي في سننه أن أنسا وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فتزل في داره^(٣).

النوع الثالث: وقف السبيل:

والمراد به: ما وقف على العامة، كوقف المسجد، والمقبرة، والمدرسة، والبئر، ونحو ذلك^(٤)
وأنت ترى من خلال الأمثلة أن ثم تداخل بين وقف السبيل والوقف الخيري، لكن الفرق بينهما أن هذا لم يحدد له فئة معينة من الناس، وإن كان هذا خيريا أيضا، أما الخيري بالمعنى الاصطلاحي، فإنه قد حدد فيه مصرفه، كالمساكين ونحوهم.

قواعد في الوقف:

- الوقف يثبت بالاستفاضة. (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧٤)
- كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى. (تبيين الحقائق ٦/٢٢٣)
- لا يقدم أخ لأم وابنه على الجد إلا في الوصية أو الوقف لأقرب الأقارب ولأخ شقيق أو لأب على الجد إلا في ذلك أو الولاء. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٦)
- لا يلزم من رعاية القرية في أصل الوقف رعايتها في شروطه. (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/٢٢٥)

(١) انظر: الوقف وأثره في بناء الحضارة د/ المزيني (مجلة العقيق) ص ١٨٧ العدد ٢٧/٢٨.

(٢) أخرجه النسائي في سننه في ك: الأحباس ٦/٢٣٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٦/١٦١.

(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.

- ما وقف على الاختيار دخل الشرط فيه. (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى بن المرتضى - ١٣٥/٤)
- مقتضى الوقف التأييد. (شرح منتهى الإرادات للبهوتي - ٤٠٧/٢)
- وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. (شرح منتهى الإرادات - ٤٠٢/٢)
- يفتى بكل ما هو أنفع فيما اختلف العلماء فيه. (حاشية ابن عابدين - ٣٤٤/٤)
- شرط الواقف كنص الشارع. (البحر الرائق - ٩/٧)
- لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به. (المغني لابن قدامة - ٣٦٩/٥)
- لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه. (المغني - ٣٦٩/٥)
- كل ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها فإنه يباع في مثله أو يعان به فيه. (الإتقان والإحكام (شرح ميارة) - ١٤٩/٢ - ١٥٠)
- ولد الحيوان مثل أصله في التحبيس. (شرح الخرشي على مختصر خليل - ٩٥/٧)
- العادة المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه. (الفتاوى الفقهية الكبرى - ١٨٣/٢)

خاتمة

مما قدمنا يتبين لنا بجلاء مدى عظمة الإسلام في شرعية الوقف، واتساع دوائره وتعدد مجالاته، وأن مجالاته اتسعت حتى شملت مرافق الحياة، ولبت احتياجات المجتمع الإسلامي، وهذا يرجع إلى شمول الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ويتبين لنا مرونة الفقه الإسلامي في تحديد الموقوف، والموقوف عليه، بل والواقف، فقد أجاز فقهاء الحنفية والشافعية الوقف من الذمي والكافر إذ لم يشترطوا إلا أهلية التبرع، ولو كان وقفه لمسجد، وإن لم يعتبره قرابة اعتبارا باعتقادنا، ويصح من مولى عليه ولو بمباشرة وليه.

وصححوا الوقف من الإمام من بيت المال، على معين وغير معين - أي: جهة -.

وصحح الحنفية والمالكية وقف الفضولي وجعلوه موقفا على إجازة المالك.

وفي الموقوف: صرح جمع من الفقهاء بوقف المشاع، وتوسع المالكية فأجازوا وقف الطعام مع أنه يستهلك. مجرد الانتفاع، وأجازوا وقف العين - الدنانير والدرهم وما يقوم مقامهما - للسلف، ويكون رد بدله بمغزلة بقاء عينه، بل أجازوا وقف الذهب والفضة للتزوين المأذون فيه.

وفي الموقوف عليه: شملت منافع الوقف الفقير والغني، وارتقت لتصل إلى الجهاد في سبيل الله، وامتدت لتشمل الزينة للعروس، فيوقف الحلي لتزوين به العروس، وكذا شملت

جهات البر التي لا تنقطع كالمساجد، وطلبة العلم، والفقراء والمساكين، وكذا الخاصة بإفراد معينين، كالذرية، والأقرباء، حتى ترثم الأدياء والشعراء بكثرة مسالك الوقف، وتنوع إسهاماته، وتعدد أشكاله وفي ذلك يقول الحاج أحمد بن شقرون^(١)

إذا عطب اللقلاق يوما فإنه

بمال من الأوقاف يجبر من كسر

وإن لم تجد أنثى مكانا لعرسها

فدار من الأوقاف تنقذ من فقر

(١) قصيدة قالها بمناسبة أسبوع فاس لتحقيق فكرة الإنقاذ التي دعت إليها منظمة اليونسكو في إبريل عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (مجلة العقيق العدد ٢٧/، ٢٨ بحث: الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية أد/عبد الرحمن الضحيان ص ١٣٨، ١٣٩).

وإن لم تجد عقداً جيداً فإنه	يعار من الأوقاف يوصل للخدر
وإن جن مجنون فإن علاجه	عالم من الأوقاف يصرف للفور
وقد أوقفوا حير الأواني رما	يهشمها طفل فتقطع من أحر
ولكن بمال الوقف يأخذ غيرها	بلا عوض منه فيسلم من خسر
وقد أوقفوا دار الرضوء لنسوة	يردن صلاة في حياء وفي ستر
وقد أوقفوا وقفاً يخص مؤذنا	يؤذن للمرضى بعيداً من الفجر
ليكشف عنهم من كثافة غربة	حجاب ظلام الليل والسقم والوتر
مبرات أوقاف الألى قصدوا إلى	معان من الإحسان جلت عن الحصر

وهذا وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تعددت مصارفه حتى شملت المجاهدين في سبيل الله، والأقرباء والرقاب، وابن السبيل، والمساكين، والضيوف، والمحروم، والسائل، وناظر الوقف، وصديقه بشرطه.

وهذا يدل على أن الفقه فتح الباب على مصراعيه للأعمال التطوعية لكل راغب في إسداء خير لمجتمعه، وتشوف الشارع لعمل الخير وبذل المعروف.

وأحتم بحثي ببيان أن الفقهاء بذلوا جهوداً عظيمة في بيان أحكام الوقف، وكانت السوابق الأولى، والقواعد الكلية، ومقاصد التشريع أعظم الروافد لهذا التراث الفقهي الضخم الذي خلفه لنا هؤلاء الأئمة الأعلام، ولا زالت الوقائع الجديدة والمستحدثات العصرية تتطلب مزيداً من الجهد من الفقهاء المعاصرين لوضع الأحكام الشرعية لها مسترشدين بما استرشد به أسلافهم مضافاً إليه اجتهادات السابقين، لتكون ضوءاً منيراً لهم فيما ينظرون فيه، حتى يتحقق الهدف من الوقف، وتضمن دعمه، وتتجنب إعاقته وتسييره وتوظيفه فيما شرع له، ومن جانب آخر يعطي الثقة لدى فاعلي الخير في المجتمع من الموسرين، إذ مما ينشدونه في الوقف أن تكون صدقاتهم جارية ممتدة لا تتوقف، وأن تصل إلى مصارفها كما أرادوا.

ومن خلال هذا العرض الموجز نخلص إلى:

أولاً: أن الوقف عنصر فعال، بل هو أوسع العنصر الترعيعية الفعالة في المجتمع، وقد ساهم مساهمة فاعلة بناء الحضارة الإسلامية الكبرى والتي لازال الغرب يعرفون أنهم في الانطلاقة التقدمية التي يعيشونها الآن.

ثانياً: ضرورة إيجاد فاعلية لتفهيم الناس أهمية الوقف وبيان دوره في القدم، وما ننشده له في الحديث، وتشجيع الموسرين على البذل في مجالاته المختلفة.

ثالثاً: إعداد تصور مدرّوس لعدد من المشاريع الوقفية خصوصاً ما تمس الحاجة إليه على المستوى الإسلامي عامة، والمحلي خاصة، وعمل الدعوة اللازمة لها بكل الوسائل المتاحة، بالخطاب المباشر - العام والخاص -، والكتابة - أبحاثاً مختصرة، ومجلات، وجرائد، وغيرها - والشريط المرئي والمسموع، والإعلان في القنوات، وعبر شبكات " الإنترنت "، وغيرها حتى تكون كلمة الخير عالية تصل إلى القاصي والداني.

رابعاً: أقترح فكرة أسميتها: " وحدة المشروع وتعدد الواقفين " بعرض عدة مشاريع وقفية يتخبر المتبرع ما يراه أنفع وأجدى، وأكثر ثواباً وأجرأ، من باب: " من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة "، فعرض مثل هذه الفكرة يفتح المجال أمام فاعلي الخير الذين لا تتسع إمكاناتهم الترعيعية لعمل مشروع وقفي كامل، فهذا يفتح آفاقاً كبيرة أمام الأعمال الوقفية الخيرية.

خامساً: فتح مجال العمل الخيري التطوعي بالنفس بصورة منضبطة لمن لم يقدر على التمويل المادي، كالقيام بعمل الدعاية للمشروعات الوقفية، والدال على الخير كفاعله، ومساعدة قيم الوقف فيما يحتاج إلى المساعدة؛ فهذا يقف من ماله، وهذا يساعد بجهده ووقته وفكره.

سادساً: يمكن للجهات المشرفة على الأوقاف أن تستفيد من الاجتهادات المذهبية في مسائل الوقف وفقاً لما يتناسب مع الحاجات العصرية المستجدة، وكيفية استثمار أموال الوقف، وتخير المناسب من شروط الموقوف، إذا لم يكن ثم نص صريح، وقوي مدرّك، وكان له حظ من النظر في تحديد مفهوم الوقف وما يشتمل عليه.

ملخص البحث

من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

- الوقف هو: حبس العين عن التصرف وتسبيل ثمرتها لمعينين أو جهة من جهات البر.
- مشروعية الوقف، وأنه قربة من القربات، وهي ثابتة بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة.
- الوقف ينعقد باللفظ صريحا وكناية، وينعقد بالفعل الدال، ولا ينعقد مع الشرط الباطل.
- لا يصح الوقف إلا لمن له أهلية التبرع، بأن يكون مكلفا رشيدا مالكا للموقوف.
- يشترط في الموقوف أن يكون مالا محترما معلوما غير مجهول، وأن لا يتعلق به حق الغير.
- ينبغي أن يكون الموقوف عليه أهلا للملك حقيقة أو حكما، وأن يكون معلوما أفرادا وجمعا، وأن يكون النفع مأذونا فيه شرعا.
- الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إلا لرفع ضرر حاصل، أو لتفادي ضرر يلحق به ويعطله، أو لتحسين حال الوقف وتكثير ريعه.
- أن مجالات الوقف من أوسع مجالات التبرعات المالية، حيث تسهم في جميع مرافق الحياة (جهادية، وتعليمية، وصحية، واجتماعية).
- اهتمام علماء الإسلام ببيان أحكام الوقف وتقييد القواعد التي تضمن ديمومه، وإيصال الحق مستحقه بصورة عادلة وغير معقدة.
- الوقف بحسب المصرف إلى: أهلي وخيري وسبيل، وأنها يمكن الجمع بينها بأن يكون أهليا وخيريا، ووقف السبيل متداخل مع الخيري. أن شرط الواقف معتبر ولا يجوز الخروج عليه دون مبرر معتبر، وأنه يفسر على وفق ما تفسر به النصوص الشرعية، لا أنه في قوة النص.

المراجع

- ١- الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام - الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي - دار المعرفة.
- ٢- أحكام الأوقاف - الخصاص الحنفي - مكتبة الثقافة الدينية - مصر.
- ٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب - شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.
- ٤- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية.
- ٥- الأم - الإمام الشافعي - دار المعرفة.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - أبو الحسن المرادوي - دار إحياء التراث العربي.
- ٧- البحر الرائق شرح كتر الدقائق - زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) - دار الكتاب الإسلامي.
- ٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى بن المرتضي - دار الكتاب الإسلامي.
- ٩- البحر المحيط - بدر الدين الزركشي - دار الكتب.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتب العلمية.
- ١١- التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف (المواق) - دار الكتب العلمية.
- ١٢- تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام - القاضي ابن فرحون - دار الكتب العلمية.
- ١٣- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي.
- ١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - دار إحياء التراث العربي.
- ١٥- الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - للشيخ صالح عبد السميع الأزهرى الآبي - مطبعة الحلبي.

- ١٦ - جامع الأمهات - الإمام جمال الدين بن عمرو ابن الحاجب المالكي - ط ١ - اليمامة -
١٩٩٨-١٤١٩
- ١٧ - الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - دار القلم -
بيروت - ١٩٨٧
- ١٨ - الجامع الصحيح (صحيح مسلم) - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري - دار إحياء
التراث العربي - ١٩٧٢
- ١٩ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - دار إحياء التراث
العربي.
- ٢٠ - الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن علي الحدادي - المطبعة الخيرية.
- ٢١ - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) - محمد بن أمين - دار الكتب العلمية.
- ٢٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل - محمد بن أحمد بن عرفة - دار إحياء
الكتب العربية.
- ٢٣ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (المعروف ببلغة السالك) - أحمد بن محمد الخلسوتي - دار
المعارف - مصر.
- ٢٤ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج - دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٥ - درر الحكام شرح غرر الحكام - القاضي محمد بن فرموزا (مئلا خسرو) - دار إحياء الكتب
العربية.
- ٢٦ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - دار الجيل.
- ٢٧ - دقائق أولي النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) - الشيخ منصور بن يونس البهوتي -
عالم الكتب.
- ٢٨ - روض الطالب - شرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني - دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٩ - سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - شركة الطباعة العربية.

- ٣٠- سنن أبي داود - لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء التراث العربي.
- ٣١- سنن الدارقطني - لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - دار المعرفة.
- ٣٢- سنن النسائي - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار البشائر.
- ٣٣- شرح حدود ابن عرفة - أبو عبد الله محمد بن قاسم (الرصاص) - المكتبة العلمية
- ٣٤- الشرح الصغير لمختصر خليل - أحمد الدردير - دار المعارف.
- ٣٥- شرح فتح القدير - الكمال بن الهمام - دار الفكر.
- ٣٦- الشرح الكبير لمختصر خليل - أحمد الدردير - دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٧- شرح مختصر خليل - محمد بن عبد الله الخرشبي - دار الفكر.
- ٣٨- شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار المعرفة.
- ٣٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم) - دار البيان.
- ٤٠- العناية شرح الهداية - محمد بن محمود البابرني - دار الفكر.
- ٤١- الغرر البهية شرح البهجة الوردية - أبو يحيى زكريا الأنصاري - المطبعة اليمنية
- ٤٢- غرر الحكام - محمد بن فراموز (منلا خسرو) - دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٣- فاعلية نظام الوقف - د. إبراهيم البيومي غانم - دراسة على شبكة الإنترنت -

موقع (Islam on line)

- ٤٤- فتاوي الرملي - شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي - المكتبة الإسلامية.
- ٤٥- فتاوي السبكي - أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - دار المعارف
- ٤٦- الفتاوى الفقهية الكبرى - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر - المكتبة الإسلامية
- ٤٧- الفتاوى الكبرى - تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم - دار الكتب العلمية.
- ٤٨- الفتاوى الهندية - جماعة من علماء الهند- دار الفكر
- ٤٩- الفروع - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - عالم الكتب

- ٥٠ - الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - النفراوي المالكي - دار الفكر
- ٥١ - القواعد - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب) - دار المعرفة.
- ٥٢ - القوانين الفقهية - لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي - نشر مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة.
- ٥٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - الإمام أبي عمر بن عبد العزيز القرطبي المالكي - تحقيق د. محمد محمد أحمد الموريتاني - مطبعة حسان - ١٣٩٩-١٩٧٩
- ٥٤ - اللباب شرح الكتاب - عبد الغني الدمشقي الميمني - المكتبة العلمية.
- ٥٥ - المبسوط - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي - دار المعرفة.
- ٥٦ - مجلة العقيد - العدد ٢٧، ٢٨ - رمضان ١٤٢٠ - ذو الحجة ١٤٢٠.
- ٥٧ - مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان - دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٨ - المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري - دار الفكر.
- ٥٩ - مختصر المزني - مع الأم المجلد الثامن - دار المعرفة.
- ٦٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية.
- ٦١ - المصنف لابن أبي شيبه - عبد الله بن محمد بن أبي شيبه - دار الفكر
- ٦٢ - المطلع على أبواب المقنع - البعلبي الحنبلي - المكتب الإسلامي.
- ٦٣ - معجم الفقه الحنبلي - وزارة الأوقاف الكويتية - دار الفكر
- ٦٤ - معجم المصطلحات الاقتصادية - د. نزيه حماد - المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- ٦٥ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم - مطبعة دار الفضيلة - ١٩٩٩ م
- ٦٦ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - 'علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل

الطرابلسي - دار الفكر

- ٦٧- المغني - موفق الدين ابن قدامة المقدسي - دار إحياء التراث العربي.
- ٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين الشربيني الخطيب - دار الكتب العلمية.
- ٦٩- المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب الإسلامي
- ٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية -وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٧١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث.
- ٧٢- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب - لابن بطال الركي - تحقيق مصطفى عبد الحفيظ - المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- ٧٣- نهاية المحتاج في شرح المنهاج - محمد بن أحمد الرملي - دار الفكر.
- ٧٤- الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين المرغيناني - دار الفكر.
- ٧٥- الوصايا والوقف - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - ١٤١٩-١٩٩٨
- ٧٦- الوقف وأثره في بناء الحضارة - د. إبراهيم المزيني - مجلة العقيق - عدد ٢٧-٢٨- رمضان ١٤٢٠هـ.